mahmoudomr2015

وزارة المالية
رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٥ ٢٢٥ – ٧/٨/٥ ١م١

كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٩٦

نصت المادة (٣٠١) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على الشروط الواجب توافرها لكى تكون الخزينة عامة .

وحيث صدر كتاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٩٥ لوزارة المالية بشأن الضوابط والشروط الواجب توافرها فى كل من الخزائن الرئيسية والفرعية .

لذا تعلن وزارة المالية انه تقرر تعديل المادة (٣٠١) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالاتى :–

تعتبر الخزينة عامة متى توافرت فيها الشروط التالية :–

١ – ان يكون لها رصيد محدد من أوراق البنكنوت لمواجهة عمليات الصرف والاستبدال
٢ – ان تقوم الخزانة بقبول المتحصلات النقدية بموجب قسائم التحصيل او حوافظ التوريد ٣٧ع٠ح .
٣ – ان تقوم الخزانة بعمليات الصرف سواء بأذون الصرف ٩ ع٠ح او من السلفة المستديمة او كشوف الصرف المختلفة او صرف وبيع النماذج الحكومية المدموغة .
٤ – ان تكون لها وظيفة صراف او اكثر مدرجة بموازنة وظائف الجهة .
٥ – ان يخضع صيارفة الخزينة الى رسم الضمان الحكومى لارباب العهد .
٦ – ان يباشر الصيارفة العمل الصيرفى من خلال مكان مخصص يتوافر فيه مقومات الامان للحفاظ على المال العام .

فاذا أنتفى الشرط الاول من الشروط السابقة اعتبرت الخزينة فرعية بشرط ممارسة العمل الصيرفى باستمرار على مدار الشهر وليس بطريقة عرضية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى ومراقبى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة ذلك بكل دقة .

فى ١٩٩٥/١٢/٧

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ عبد الحميد صالح)

وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(ملف رقم : ٦٤٠ ـ ١/٤٤ جـ ٣)

كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/١/١ مايلى :ـ

أولا : انشاء وحده حسابيه بأسم : الرقم الكودى

(الوحده الحسابيه للاداره المركزيه لتطوير الرى بالمراقبه الماليه لوزارة الاشغال ١٠١٠٣٠١٠٤

والموارد المائيه بالقاهره)

(موازنة جهاز ادارى)

ويكون مقرها شبرا المظلات مبنى حماية الشواطى ٠٠

ثانيا : تؤول أرصدة الحسابات الخاصه بالاداره المركزيه لتطوير الرى بعد تصفيتها وتسويتهـا من كل من الوحده الحسابيه لديوان عام وزارة الاشغال العامه والموارد المائيه والوحده الحسابيه للاداره العامه لتطوير الرى بالزقازيق الى الوحده الحسابيه الجديده المقترحه ٠

القاهره فى : / ١٩٩٦/١

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

١/١

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

٩٦

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم: ٦٣٥ ــ ١/ ٩/ جـ ٣)

كتاب دورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٦

ايماء الى الكتب الدوريه لوزارة الماليه ارقام ٨٢ لسنة ١٩٨٩ ، ٦٢ لسنة ١٩٩٠ ، ٩١ لسنة ١٩٩٣ .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/١/١٥ مايلى :

الرقم الكودى

أولا : انشاء وحدتين حسابيتين تابعتين لجامعة الازهر باسم :ــ

١ ــ (الوحده الحسابيه للكليات العمليه لجامعة الازهر بأسيوط) ١٠٩٠٤٠٢٢٢

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :

كلية العلوم ــ كلية الصيدله ــ كلية الطب ــ طب الاسنان ــ كلية الزراعه ــ مركز البحوث الزراعيه

٢ ــ (الوحده الحسابيه لكلية البنات الاسلاميه بأسيوط) ١٠٩٠٤٠٢٢٣

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :

كلية البنات الاسلاميه والعربيه بأسيوط ــ كلية التجاره بنات بأسيـــــوط
المدينه الجامعيه للطالبات والتغذيه لفرع البنات بأسيوط

موازنة جهاز ادارى

ثانيا : تؤول أرصدة الحسابات الخاصه بالجهات المشار اليها الى الوحدات الحسابيه المنشأه كل فيما يخصه .

ثالثا : تعديل مجال اشراف وخدمة الوحده الحسابيه الفرعيه لكليات جامعة الازهر بأسيوط ليصير على النحو التالى :ــ

كلية الشريعه والقانون بأسيوط
كلية اللغه العربيه بأسيـوط
كلية أصول الدين والدعوه بأسيوط
المدينه الجامعيه للطلاب بأسيوط
الامانه العامه المساعده .

موازنة جهاز ادارى

القاهره فى : ١٩٩٦/١/

رئيـــــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب / صلاح الدين احمد)

٩٦

وزارة الماليـــــــــة
قطـــاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٣-١/١/١٥ ج ٤

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٦

أوضحت المادة ١٨٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات قيمة وحدود المبالغ التى يجوز صرفها من السلفة المستديمة ونصت الفقرة الاخيرة منها على :

(وفيما عدا الحالات المذكورة لايجوز صرف مبالغ اكثر من خمسين جنيها وبما لايجـــاوز ٢٠٠ جنيه من السلفة المستديمة الا بترخيص من رئيس الجهة شخصيا او من يحل محلـــه وبشرط ان يكون الصرف فى الاغراض المخصصة من اجلها السلفة المستديمة أصلا) .

وفى ضوء ما أظهره التطبيق العملى فى هذا الخصوص وحرصا من وزارة المالية على مواكبة التطور وما قد تفرضه بعض الظروف الطارئة أو حالة الضرورة .

تعلن وزارة المالية تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٠ من اللائحة المالية للموازنـــة والحسابات لتكون كالتالى :

وفيما عدا الحالات المذكورة لايجوز صرف مبالغ اكثر من خمسين جنيها وبما لايجـــاوز ٢٠٠ جنيه من السلفة المستديمة الا بترخيص من رئيس الجهة شخصيا أو من يحل محلـــه وبشرط أن يكون الصرف فى الاغراض المخصصة من اجلها السلفة المستديمة أصلا .

ومع ذلك يجوز لرئيس الجهة الاداريه الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيـــد عن الـ ٢٠٠ جنيه وذلك فى حالة الضرورة القصوى وفى أضيق الحدود .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الوحدات للجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة المراقبين الماليين والمديرين الماليـــين بالمحافظات ومديرو عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تطبيق ذلك بكل دقـــة .

تحريرا فى : ١٩٩٦/١/٨

رئيـــــس
قطـــاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / محمد امين محمد القاويش)

٩٦/١/١٩

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٧٨٨ — ١/١)

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥/١/١٩٩٦ ما يلى :—

اولا : انشاء وحدة حسابية بمنطقة جنوب القاهرة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع العام والخاص باسم :

	الرقم الكودى
(الوحدة الحسابية لمكتب البساتين لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع العام والخاص)	٤١٤٠٠٥٢٥٥

ثانيا : تؤول الارصدة الخاصة بمكتب البساتين الى الوحدة الحسابية المنشأة (موازنة هيئات اقتصادية)

القاهرة فى : / ١/١٩٩٦

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٧٨٨ — ١/١)

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥/١/١٩٩٦ ما يلى :—

اولا : انشاء وحدة حسابية بمنطقة جنوب القاهرة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع العام والخاص باسم :

	الرقم الكودى
(الوحدة الحسابية لمكتب البساتين لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع العام والخاص)	٤١٤٠ ٥٢٥٥

ثانيا : تؤول الارصدة الخاصة بمكتب البساتين الى الوحدة الحسابية المنشأة . (موازنة هيئات اقتصادية)

القاهرة فى : ٧/١/١٩٩٦

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـة
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٦٢٥ـ٩/ ٥٤/ ٤١)

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ١٩٩٦

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنه ١٩٨١ الخاص بتعديل احكام الكتابيـن الدوريين رقمى ٢ ، ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن اختصاصات المديريات الماليه بالمحافظات .

والحاقا للكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ الخاص باستثناء وزارة الدفاع من أحكـــام الكتاب الدورى المشار اليه والذى يقضى بأن تقوم المراقبه الماليه لوزارة الدفاع بالاشـراف الادارى والفنى على الوحدات الحسابيه لوزارة الدفاع بالمحافظات .

توجه وزارة الماليه النظر الى أنه تقرر تعديل ما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ وذلك بأن تقوم المراقبه الماليه لوزارة الدفاع بالاشراف الفنى فقط على الوحدات الحسابيـــة لوزارة الدفاع بالمحافظات وان يكون الاشراف الادارى للمديرية المالية الواقعه فى نطاقهـــا هذه الوحدات .

القاهرة فى : ١٩/ ١/ ١٩٩٦

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
١٩/ ١/ ١٩٩٦
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

مكتب السيد الأستاذ/ المدير العام للشئون المالية والادارية للنيابة الادارية

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨١٢ — ١/ ٣/١)

كتاب دورى رقم ٧ لسنة ١٩٩٦

ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ المتضمن انشاء الوحدات الحسابيــة الاتية :—

١ — الوحدة الحسابية للوحدة المحلية بقرية ابيرا ملس بمحافظة الغربيــــة
٢ — الوحدة الحسابية للوحدة المحلية بقرية الراهبيين بمحافظة الغربيــــة
٣ — الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لقرية الشيـن بمحافظة الغربيــــة
٤ — الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لقرية محلة حسن بمحافظة الغربيــــة
٥ — الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لقرية لكفركلاالباب بمحافظة الغربيــــة
٦ — الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لقرية دفـــره بمحافظة الغربيــــة
٧ — الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لقرية الوالغـر بمحافظة الغربيــــة
٨ — الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لقرية قرانشـــو بمحافظة الغربيــــة

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ الغاء الوحدات الحسابية المشار اليها بحاليه على ان تؤول الارصده الدائنة والمدينة الخاصة بهذه الوحدات الى الوحدات الحسابية التالية على التوالى :—

١ — الوحدة الحسابية لمركز ومدينة زفـــتى
٢ — الوحدة الحسابية لمركز ومدينة سمنـــود
٣ — الوحدة الحسابية لمركز ومدينة قطـــور
٤ — الوحدة المحلية لمركز ومدينة المحله الكبرى
٥ — الوحدة الحسابية لمركز ومدينة السنطـــه
٦ — الوحدة الحسابية لمركز ومدينة طنطـــا
٧ — الوحدة الحسابية لمركز ومدينة كفر الزيـــات
٨ — الوحدة الحسابية لمركز ومدينة بســيون

القاهرة فى : ١٩٩٦/٣/١

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليــــة

قطاع الحسابات والمديريات الماليــة

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الاداريــة

(ملف رقم : ٤٠ ـ ١٥/١)

كتاب دورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٦

ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنه من انشاء وحدة حسابية باســـم :

(الوحدة الحسابية الفرعية لمعهد بحوث الاثار الجانبية للسد العالى مركز البحــوث المائية ـ بالقاهرة)

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٢/١ ما يلـــى :

اولا : تعديل اسم الوحدة الحسابية المشار اليها بعاليه ليصير على النحو التالى :

(الوحدة الحسابية لمعهد بحوث النيــــل)

(موازنة هيئات خدميــــة)

ثانيا : تؤول الارصده الخاصة بالوحدة الحسابية القائمة قبل تعديل مسماها الى الوحــــدة الحسابية المعدل مسماها .

القاهرة فى : ١٩٩٦/٢/١ .

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومــــة

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٨١١ ــ ١/٧ حـ ٢)

كتاب دورى رقم ٩ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٢/١ ما يلى :

اولا : انشاء وحدة حسابية باســـــم : — الرقم الكـودى

(الوحدة الحسابية لمستشفى دسوق المركزى لمحافظة كفر الشيخ — ٢٠٦٠١٠٩٠١٠١

(موازنة حكم محلــــــــــى)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بدسوق على حسابات مستشفى دسوق المركزى بمحافظة كفر الشيخ .

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية لمستشفى دسوق المركزى بمحافظة كفر الشيخ الارصدة الخاصة بها نقلا من الادارة الصحيه بدسوق .

القاهرة فى : ١٩٩٦/٢/١

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة

ملف رقم : ٢٢٥ ـ ٧/ ٦ / ١٥ م ٣

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ للتنبيه على كافة الوحدات بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والاجهزة المستقلة والهيئات العامة بضرورة الالتزام بأحكام المواد أرقام : ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ من لائحة المخازن وذلك من حيث ارسال مشروعات مقايساتها السنوية طبقا لاحتياجاتها الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية وتوخي الدقة في اعداد تلك المقايسات واعتمادها من السلطة المالية المختصة ثم ارسالها للهيئة العامة للخدمات الحكومية لمراجعتها تمهيدا لاخطار قطاع الموازنة العامة بوزارة المالية بها في المواعيد المقررة وحتى تأتي الاعتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الاحتياجات الفعلية للجهات وذلك ترشيدا وضبطا للانفاق العام .

كما صدر الكتاب الدوري رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٥ للتنبيه على كافة المسئولين الماليين لكافة الجهات العمل على تلافي ماورد من ملاحظات الهيئة العامة للخدمات الحكومية وكذا ارسال مشروعات المقايسات للهيئة مع مندوب مختص من كل جهة لامكان مناقشته والرد على الملاحظات التي تسفر عنها المراجعة .

وحيث تبين للهيئة العامة للخدمات الحكومية أن الجانب الاكبر من الجهات لم تقم بارسال مشروعات المقايسات الخاصة بها والمطلوب مراجعتها من الهيئة قبل اخطار قطاع الموازنة بها .

لذا تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة العمل على ضرورة ارسال مشروعات مقايساتها مع مندوب مختص للهيئة العامة للخدمات الحكومية في المواعيد المقررة وذلك ليتسنى ارسالها لقطاع الموازنة العامـة لادراج الاعتمادات الخاصة بها في الموازنة .

تحريرا في ٨ / ٢ / ١٩٩٦

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة

(محاسب / محمد أمين محمد القاويـــش)

٩٦/٢/٨

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة

ملف رقم : ٧٢٣ ـ ١ / ١ / ٥٣ م٢ مؤقت

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ١٩٩٦

سبق لوزارة المالية اصدار الكتب الدورية أرقام ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن ماورد من ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات على حساب ختامى السنة المالية ١٩٩٢/٩١ لكل من الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية وكذا الهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية .

ونظرا لما تلاحظ من تكرار نفس ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات الـواردة فى تقريره سنة بعد أخرى وكذلك بتقرير لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب فى دور الانعقاد العادى الخامس من الفصل التشريعى السادس للمجلس المدة من ٩ نوفمبر ١٩٩٤ الى ١٠ يونيو ١٩٩٥ ومنها بصفة عامة مايلى :ـ

١ـ عدم مراعاة الدقة لدى تقدير اعتمادات الموازنة العامة فى اطار القواعد المقررة فى هذا الصدد .

٢ـ عدم الالتزام بمبدأ ى شمول وعمومية الموازنة .

٣ـ عدم تحميل الاستخدامات الاستثمارية أو تضمينها بقيمة ماتم توريده أو انجازه .

٤ـ الخصم على اعتمادات الباب الثالث بمبالغ لا تمثل استثمارا عينيا أو انجازا فعليا أو لم يتم التعاقد أصلا مقابل التعلية بحساب جارى المستحقات أو جارى المبالـغ الدائنـة .

٥ـ تراخى بعض الجهات فى سداد المبالغ المحصلة بمعرفتها لحساب رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو اضافة هذا الرسم لايراداتها وعدم اتباع التعليمات المالية فى سداد ماتم تحصيله أولا بأول للحساب المختص بالبنك المركزى المصرى حتى يمكن اضافتهـا لايرادات السنة المالية المختصـة .

٦ـ وجود بعض أوجه القصور التى تشوب اجراءات تنفيذ العقود والاعمال مثل الخطأ فى المحاسبة على قيمة التوريدات أو الاعمال وعدم حساب وعدم تحصيل الغرامات فـى الاحوال التى توجب ذلك أو تحصيلها بأقل مما يجـب .

٧ـ تكدس المخازن والورش والوحدات الانتاجية بالعديد من المعدات والالات والاجهزة أو تشوينها بالعراء مما يعرضها للتلف وعدم اتخاذ اجراءات التخلص من الزائــــد والتصرف فيــه .

٨ـ عدم تضمين الاصول الثابتة بقيم مشروعات بدأت فى الانتاج أو تضمينها بقيم مشروعـات مازالت لم تدخل الخدمة بعـد .

٩ـ عدم جرد عناصر الاصول الثابتة ببعض الهيئات أو عدم تحقيق نتائج الجرد الفعلـى (صورية الجرد) .

١٠ـ عدم تحقيق أقصى استفادة ممكنة من موجودات المخازن .

١١ـ عدم تحليل حسابات العملاء وعدم اجراء مطابقات واعداد مصادقات فى بعض الهيئات .

١٢ـ تراكم مديونيات لدى بعض الجهات منذ عدة سنوات دون تحصيل •

١٣ـ عدم تطابق أرصدة حسابات الدائنة تحت التسوية والمدينة تحت التسوية بسجلات ودفاتر الجهات مع الاستمارة ٧٥ ع•ح •

١٤ـ بقاء مبالغ بحساب الدائنين كان يتعين اضافتها للايرادات أو ردها للجهات الواردة منها بانتهاء الغرض منها •

١٥ـ تحميل الاستخدامات الاستثمارية بمبالغ لا تخصها أو بمبالغ يعود الخصم بها على الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية بمبالغ الاستخدامات الاستثمارية •

١٦ـ اشتمال العديد من أرصدة الحسابات المدينة على أرصدة شاذة (دائنة) بالمخالفة لطبيعتها دون أن يتم بحثها والوقوف على أسبابها وذلك بالمثل للحسابات الدائنة •

١٧ـ عدم تسجيل بعض الاراضي والمباني المملوكة للعديد من الهيئات الاقتصادية •

لذلك تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بالجهاز الادارى والهيئات العامة والاجهزة المستقلة ووحدات الادارة المحلية وكافة مستويات التنفيذ بها العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وتوصيات لجنة الخطة والموازنة موضع التنفيذ واتخاذ اللازم لتلافى تلك الملاحظات •

تحريرا فى: ١٨/ ٢ / ١٩٩٦

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / محمد أمين محمد القاويش)

٩٦/٢/١٨

وزارة المالية
رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم ٢٢٣ ـ ١ / ١ / ١٥٤ م ـ ١ ـ ٦

كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦

الحاقا للكتاب الدوري رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٤ والتعليمات اللاحقة له والصادرة في أغسطس ١٩٩٤ بشأن معالجة تضخم أرصدة الحسابات الجارية الدائنة والمدينة والحسابات النظامية وماجاء به من تعليمات مالية يجب اتباعها لتسوية وتصفية أرصدة هذه الحسابات وذلك للوصول بأرصدتها الى أدنى حد ممكن .

ونظرا لما تلاحظ في الفترة الاخيرة من تأخير وصول النماذج التي تتضمن أرصدة الحسابات الدائنة والمدينة والحسابات النظامية عن كل مدة حسابية فيجب الالتزام باتباع الاتي :ـ

أولا : يسند الى أحد وكلاء حسابات الوحدة الحسابية ـ ويعاونه أحد العاملين بها متابعة تصفية المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية والنظامية المدينة والدائنة دوريا من واقع كشف يقدم كل ثلاثة شهور عقب تقفيل حسابات مدة الثلاثة شهور مبينا بها المبالغ الباقية بهذه الحسابات من حيث نوع وتاريخ القيد به وأسباب القيد وكذلك أسباب تأخير تسويته ويحتفظ بهذه الكشوف في ملف خاص والعمل على الاتصال بالادارات والاقسام المعنية لتسوية هذه المبالغ وعلى أن تخطر الادارة المركزية لحسابات الحكومة في ميعاد أقصاه يوم ٢٠ من الشهر التالي لانتهاء المدة الحسابية وذلك على النماذج السابق ارسالها من أصل وصورة .

ثانيا : مراعاة عدم الخصم على حساب جاري المبالغ المدينة تحت التسوية الا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المدير المالي أو المراقب المالي وفي حدود الحالات التي أقرتها اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي وعلى أن يتخذ اجراءات تسوية المبالغ في المواعيد المحددة وقبل نهاية السنة المالية .

ثالثا : مراعاة عدم القيد في الحسابات النظامية لاية مبالغ الا اذا كان ذلك ضروريا وفي حدود القواعد المنظمة لذلك وعلى أن يتخذ مايكفل متابعة اجراء التسوية النهائية لهذه المبالغ .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا في ٢٨/ ٢ / ١٩٩٦

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / محمد أمين محمد القاويش)

٩٦/٢/١٢

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
===========

(ملف رقم ١٤/١/٦٩١)
===========

كتاب دورى رقم (١٣) ١٩٩٦
=========

ايماء الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ما يلى :-

تغيير مسمى الوحدة الوحدة الفرعية لكليات جامعة حلوان بحلوان بالقاهرة
ليصير على النحو التالى :-

رقم الكودى

(الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الهندسة والتكنولوجيا جامعة حلوان بحلوان) ٣٠٩٠٣٠٨٠٦

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :-

١ - كلية الهندسة والتكنولوجيا بحلوان
٢ - كلية العلوم
٣ - مستشفى الطلبة
٤ - مركز الحاسب العلمى بحلوان

موازنة هيئات خدمية

القاهره فى / ٧ / ١٩٩٦
=========

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم: ٢٢٣ـ١/١/٢٢م١

كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦

نصت الفقرة اولا من المادة ٥٩٠ مكرر ٣ من اللائحه المالية للموازنة والحسابات على :

" تقبل التبرعات والمساعدات التى تقدمها هيئات أجنبية أو افراد أجانب بشرط الحصول على موافقة رئيس الجمهورية على قبول تلك التبرعات " .

وحيث صدر قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠ لسنة ٩٦ مقررا فى مادته الاولى :

" يفوض السادة الوزراء – كل فيما يخصه – فى اختصاص رئيس مجلس الوزراء فى الموافقه على قبول المنح أو الهبات أو التبرعات المقدمه من جهات اجنبية او دولية اذا بلغت قيمتها عشرة الاف جنيه فأكثر بما لا يجاوز مائة وخمسون الف جنيه مع مراعاة القواعد الاخرى الوارده بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه واعتبارات الامن القومى ومع اخطار الامانه العامه لمجلس الوزراء بما يتم قبوله من المنح أو الهبات أو التبرعات المذكورة " .

لذا تعلن وزارة المالية انه تقرر تعديل البند اولا من المادة ٥٩٠ مكرر ٣ من اللائحه المالية للموازنة والحسابات لتكون كالاتى :

" يفوض السادة الوزراء – كل فيما يخصه – فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء فى الموافقه على قبول المنح أو الهبات أو التبرعات المقدمه من جهات اجنبية أو دولية اذا بلغت قيمتها عشرة الاف جنيه فأكثر وبما لا يجاوز مائة وخمسون الف جنيه " .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة – ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامه والاجهزة المستقلة مراعاة ماتقدم بكل دقه مع وضع ماورد بقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠/١٩٩٦ موضع التنفيذ .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومراقبى عموم الحسابات ووكلائهم متابعة التنفيذ .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

فى : ٢٨/٢/١٩٩٦ .

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٨١٢ ـ ٣/١)

كتاب دورى رقم ٥ \ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٥/١٩٩٦ ما يلى :

انشاء وحدة حسابية باســـــم : — الرقم الكـــودى

الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار بمحافظة الغربية — ٣٠٩٢٢٠١٠٦

(موازنة هيئات خدميـــــة)

القاهرة فى : ٥ /٣/١٩٩٦

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٨١٢ ـ ٣/١)

كتاب دورى ٥ \ رقم ١٩٩٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٥/١٩٩٦ ما يلى :

انشاء وحدة حسابية باســـــم : — الرقم الكـــودى

الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار بمحافظة الغربية — ٣٠٩٢٢٠١٠٦

(موازنة هيئات خدمية)

القاهرة فى : ٥ /٣/١٩٩٦

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة العامة للشئون الادارية

mahmoudomr2015

ملف رقم ٥ ٨١٨ / ١ / ٧

كتاب دورى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/ ٥/ ١٩٩٦ ما يلى :-

انشاء وحدة حسابية بأسم/ — الرقم الكودى

الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار بمحافظة الفيوم . — ٣٠٩٢٢٠١٠٧

" موازنة هيئات خدمية "

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ أحمد صلاح الدين أحمد)

القاهرة فى: ٥ / ٣ / ١٩٩٦

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة العامة للشئون الادارية

ملف رقم: ٨١٨ / ١ / ٧

كتاب دورى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/ ٥/ ١٩٩٦ ما يلى :-

انشاء وحدة حسابية بأسم/ — الرقم الكودى

الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار بمحافظة الفيوم . — ٣٠٩٢٢٠١٠٧

" موازنة هيئات خدمية "

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ أحمد صلاح الدين أحمد)

القاهرة فى: ٥ / ٣ / ١٩٩٦

وزاره الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم: ٨٢٠ــ ١/ ٥ ج ٣)

كتـــاب دورى رقم ١٧ لسنـــه ١٩٩٦

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من / / ١٩٩٦ مايلـــى :

انشاء وحده حسابيه باســـم : — الرقم الكـــودى ٢٠٨٠١٢٢١١

" الوحده الحسابيه للاداره الصحيه بالفتح بمحافظه اسيوط

(موازنه حكم محلـــــى)

ثانيا : ينتهى اشراف الاداره الصحيه بابنوب على حسابات الاداره الصحيه بالفتح بمحافظه اسيوط •

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه للاداره الصحيه بالفتح بمحافظه اسيوط الارصده الخاصـــه بها نقلا من الاداره الصحيه بابنوب •

القاهره فى : ٥ / ٣ / ١٩٩٦

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
=========
(ملف رقم: ٨١٨ ــ ٤/ ٧)

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦

سبق وان صدر الكتاب الدوري رقم ١١١ لسنة ١٩٨٢ المتضمن انشاء وحدة حسابية باســـــم :ـ
(الوحدة الحسابية لمرفق مياة الشرب بمحافظة الفيـــــوم)

ومناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بانشاء هيئة عامة اقتصادية لمياة الشرب والصرف الصحي بمحافظة الفيـــوم •

تعلن وزارة الماليـــة انة تقرر اعتبارا من ١/ ٤/ ١٩٩٦ مايلي :ـ

أولا : تعديل مسمى ومجال اشراف الوحدة الحسابية المشار اليها بعاليــــــة ليكون باسم الهيئة العامة الاقتصادية لمياة الشرب والصرف الصحي بمحافظة الفيوم •

ثانيا : تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لمرفق مياة الشرب بمحافظة الفيوم الى الهيئـــة العامة الاقتصاديـــة لمياة الشرب والصرف الصحي بمحافظة الفيــــوم •

القاهرة في : ١١/ ٣/ ١٩٩٦

رئيــــــــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومــــة
(محاسب/ احمد صلاح الدين أحمد)

وزارة الماليـــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

===============

(ملف رقـم ٨١٧/ ١ / ٧)

===========

كتاب دورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦

===============

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٤/١ مايلـــــى :

انشاء وحده حسابيـه باســـــم :- الرقم الكودى

اولا : الوحده الحسابيه للاداره الزراعيه بالفشن بمحافظة بنى سويــف ٠١٠١٢٠٠٣

(موازنة ادارة محليـــــــه)

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه المذكوره الارصده الخاصه بها نقلا من الجهـــــــه التى كانت تقوم بالصرف عليها ٠

القاهره فى ١٩٩٦/٣/٧

==========

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب /احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٦٩١ ــ ١ / ٥)

كتاب دورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦

ايماءا الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٣ والمتضمن انشاء وحدة حسابية للهيئة العامة للابنية التعليمية بمحافظة القليوبية •

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٤/١٩٩٦ ما يلى :

اولا : الغاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة للابنية التعليمية بمحافظة القليوبيـــة
ممم
ثانيا : تؤول الارصده الدائنه والمدينة الخاصة بالوحدة الملغاه الى الوحدة ـــ
ممم الحسابية للهيئة العامة للابنية التعليمية بالقاهرة •

القاهرة فى : / ٣/١٩٩٦م

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
(محاسب / احمد صلاح الدين احمـد)
١١/٣/٩٦

mahmoudomr2015

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة العامة للشئون الادارية

ملف رقم : ٩٥٣ / ٢ / ١

كتاب دورى رقم (٢١) لـ ١٩٩٦

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٤٠٧ لسنة ٩٥ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ٧٦ بتعديل مسمى الهيئة العامة للطرق والكبارى ـ وايماء الى كتب وزارة المالية الدورية أرقام ٢٣ لسنة ٧٧ ، ٦١ لسنة ١٩٨٠ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٩٦/٣/١ مايلى :ـ

الرقم الكودى ٣٠٤٠٢٠٠

تغيير مسمى الوحدة الحسابية للهيئة العامة للطرق والكبارى ـ الديوان العام بالقاهرة ليصير على النحو التالى :

" الوحدة الحسابية للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى الديوان العام بالقاهرة "

" موازنة هيئات خدمية "

القاهرة فى : ٦ /١٩٩٦/٣

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ أحمد صلاح الدين أحمد)

٢/٩

" بسم الله الرحمن الرحيم " mahmoudomr2015

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم : ٤١٨ـ١/١٣/١ج٢)

كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٩٦

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٣ المعدل للكتاب الدورى رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٣ المتضمن تعديل مجال واشراف وخدمة الوحدة الحسابيه لمنطقة الدقهليـه للتأمين الصحى بالهيئه العامه للتأمين الصحى ليشمل على :ـ

عيادة الفردوس بالمنصوره ـ عيادة ابن لقمان بالمنصوره

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/ ٤ / ١٩٩٦ ما يلى :ـ

أولا :ـ تعديل مجال واشراف الوحدة الحسابيه لمنطقة الدقهليه للتأمين الصحى بالهيئه العامه للتأمين الصحى بالمنصوره ليشمل على :ـ

مركز المنصوره ـ مركز دكرنس ـ مركز ميت النصر ـ مركز بسلسيل
مركز الجماليه ـ مركز المنزله ـ مركز المطريه ـ مركز طلخـا

ثانيا :ـ تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابيه بمستشفى الهيئه العامه للتأمين الصحى بميت غمر ليشمل على :ـ

مركز ميت غمر ـ مركز أجا ـ مركز السنبلاوين ـ مركز المقاطعه
مركز تمى الامديد ـ مركز شربين ـ مركز بلقاس ـ مركز نبروه

ثالثا :ـ تؤول لكل من الوحدة الحسابيه لمنطقة الدقهليه للتأمين الصحى بالهيئه العامه للتأمين الصحى بالمنصوره الارصدة الخاصه بها والوحدة الحسابيه بمستشفى الهيئه العامه للتأمين الصحى بميت غمر الارصدة الخاصـه بها من المراكز التى آلت اليها .

القاهره فى : ١٩٩٦/٣/١١

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة

قطـاع الحسابات والمديريـات الماليـــة

كتـــــاب دورى

دم ٧-٢٢/١٢/٩٦م٣

رقـم (٢٣) لســـــــنة ١٩٩٦

ايماء الى المنشورات والكتب الدورية السابق صدورها بشأن اجراءات سداد الامانـــــة النقدية التى تدفع للهيئة القومية للبريد لمواجهة ما يتم سحبـه من اذون الصـــرف ٩ع٠ح وكان آخرها الكتـاب الدورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ ، والمنشــــور العـام رقـم ٤ لسنة ١٩٨٤ ، وفى اطـار ما أبدته الهيئــة القوميــة للبريد مـن عـدم التزام العديـــد مـن الوحدات الحسابيـة بسداد قيمـة مسحوباتهـا مـن اذون الصـــرف ٩ ع٠ح ٠

وايمـاء الى قواعـد التعامل بالحولات البريـدية الموضحـة بالكتـاب الـــدورى رقـــم ٥ لســنة ١٩٨٤ ٠

وبنـاء علـى مـا ارتاتـه اللجنــة الفنيــة الدائمــة للنظـام المحاسـبى الحكـومى بجلستهـا بتـاريخ ١٧ / ١ / ١٩٩٦ ٠

تقـــرر أن تقـوم الوحـــدات الحسابيـــة بأتبـاع النظـام الاتـــى :ـــ

أولا : تصـرف أمانة نقديـة للهيئة القوميـة للبريـد فى بداية السـنة الماليـة وفـــى موعـد غايتـة اليوم العاشر من شهر يوليو من كل عـام وتعـادل قيمتهـا مجمـــوع ما تم سحبـه من اذون صرف خلال شهرى يوليو وأغسطس من العـام المالى السابق ٠

ويجـــــرى القيـــــد التـالـــــى :ــ

من حـ / جارى نقديـة بالبريـد "امانة"

الـى حـ / الشيكـــــات

علـى أن يسحـب الشيـك "مدينــــــين"

مع مراعاة اجـراء اذون المناقلة البنكيــة اللازمـــــة ٠

ثانيا : يسحب شيك بأسم الهيئة القوميـة للبريد بقيمة مجموع ما تم سحبه من اذون صرف على مكاتب البريد خلال شهر يوليو ، وذلك فى موعد غايته اليوم العا شر من شهـــر أغسطس ، وهكذا بالنسبة للشهور التالية وحتى نهاية شهر مايو من كل عام ٠

ثالثا : تتابع الوحدات الحسابية الهيئة القومية للبريد فى ارسال المطالبات وذلك كـــل ثلاثـة شهور مرفقا بها اذون الصـرف ٩ ع٠ح التى تم صرفها لمستحقيها بمعرفـة الهيئـة وذلـك لعمـل المراجعـة اللازمـة ، واجراء القيـد الاتـى :ــ

من ح/ الحـــــوالات
الى ح/ جارى نقديه بالبريـــد " أمانــه "

رابعا : يراعى عند سداد الامانات النقدية الشهرية أن يخصم منها قيمة اذون الصـــرف المستخرج عنها بدل فاقـد أو تالـف ، أو تلك المستخرج بدلا منهـــــــــــا شيكـــــــات .

خامسا : فى نهايه السنه الماليـة يتم حصر ماتم صرفـة من الامانات النقديـــــــــة الشهرية والامانة التقديرية التى سبق صرفهـا فى بداية شهـر يوليــــــــــو ويقارن بمجموع ماتم سحبــه من اذون صرف " ٩ع٠ح " على مكاتب البريــــــــد من بدايـــة السنة الماليـــة حتى نهايتهـــا .

ويتم سداد الفرق بشيك " مدينين " اذا كان مجموع ماتم سحبـه مــــــن اذون صـرف يزيـد عن مجمـوع ماسبق سداده كأمانــه نقديـة ، أو يخصـــم من قيمـة الامانـة النقدية التى تسدد فى شهـر يوليـو الفـرق اذا كـــــان أكثــر مما تم سحبــه من اذون صـرف خلال العـــام .

سادسا : ضـروره مراعاه تنفيـذ ماورد بالكتابـين الدوريـين رقمـى ٥ لسنه ٨٤ ، ٨٠ لسنه ٩٢ بشأن الاجراءات التى تتبع فى شأن حوالات البريد الاميريـــــه .

وعلى الحسابات والمسئولين الماليين بالجهات الادارية والمديريـــــــن الماليـــين بالمحافظات والمراقبين الماليـين ومديرو عموم الحسابات ومديـــرو الحسابات ووكلائهـــم ، مراعاه تنفيـــذ هذه التعليمـات بكل دقـــــــــة واجراء مايلـــزم من تسويات مع العناية بمراجعـة حساب الامانـة وحســـــاب الحوالات على المطالبات التى ينبغى أن ترسلهـا الهيئة القومية للبريــــــــد للجهات الادارية بصفـــة دوريـــة .

رئيـــــس
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة

" محاسب / محمد أمين محمد القاويـــش "

٩٦/١٢/١٦

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم: ٦٢٥ـ ١ / ٥)

كتاب دوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٦

ايماءا الى كتاب دورى وزارة المالية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ بشان الغاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة للابنية التعليمية لمحافظة القليوبية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٤/٩٦ مايلى :-

اولا : انشاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة للابنية التعليمية بمحافظة القليوبية . " الرقم الكودى " ٣٠٩١٧١٥

ثانيا : تؤول جميع الارصدة الدائنة والمدينة السابق تحويلها بالبند ثانيا من الكتاب الدورى رقم (٢٠) لسنة ٩٦ الى الوحدة الحسابية للهيئة العامة للابنية التعليمية بالقاهرة الى الوحدة الحسابية للهيئة العامة للابنية التعليمية بالقليوبية

(موازنة هيئات خدمية)

القاهرة في: ٢٨/٣/١٩٩٦

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٨/٣
(محاسب// احمد صلاح الدين)

mahmoudomr2015

وزارة الماليــة

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــة

الاداره العامة للشــئون الاداريـــــــة

(ملف رقم / ٧٢٢ ــ ١ / ١ جـ ٢)

كتاب دورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦

ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ بانشاء المعهد تالقومى لعلوم الليزر بجامعة القاهـــــــــــرة .

وايماء الى الكتب الدورية لوزارة المالية ارقام ٤٦، ٧٧، ٦٦، ٤٩، ٣٥ للسنوات ٧٢، ١٩٧٤، ١٩٨٢/٨٣، ١٩٨٩، ١٩٩١ .

الرقم الكـــــودى

٢٠٩ ٠٢٠١١٢

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٤/١ مايلى /

اولا / تعديل مسمى الوحدة الحسابية الفرعية للاداره العامة للشئون الهندسية والبحوث والايرادات المخصصة بمعهد الاحصاء بجامعة القاهرة ليصير باسم :/ .

" الوحدة الحسابية الفرعية للاداره العامة للشئون الهندسية والبحوث والايرادات المخصصة ومعهد الليزر بمعهد الاحصاء بجامعة القاهـــــــرة "

ويكون مجال اشرافها وخدمتها /٠

١ــ معهد الاحصـــــــــاء

٢ــ مركز الحاسب الآلـــــــى .

٣ــ الاداره العامة للشئون الهندسية بجامعة القاهرة .

٤ــ المعهد القومى لعلوم الليـــــــزر .

" موازنة (هيئات خدمية)

القاهرة فى / ١٩٩٦/٤/٢

رئيس

الاداره المركزية لحسابات الحكومـــــة

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــة
قطـاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٤ - ١/٢٢/١ - ٢٧

كتاب دورى رقـــم (٢٦) لسنة ١٩٩٦

تبدى هذه الوزارة انه ازاء ماجاء بالمادة ٣٩٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ان يكون نموذج ٣٣ع٠ح والخاص بتحصيل كافة المبالغ النقدية فى الجهات الادارية للدولة من أصل وثلاث صور يبقى الاصل ثابتا فى الدفتر وترسل الصورة الزرقاء الى الوحده الحسابية المختصه وتعطى الصورتان الاخرتان لدافع النقدية لكى تسلم الصورة الرمادية ومعها صورة امر توريد النقدية الى الجهه للحصول على الخدمه المطلوبه ويحتفظ لنفسه بالصوره الحمراء ... الخ .

وبأستطلاع رأى الهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية افادت بأن الرصيد المخزون من دفاتر قسائم ٣٣ع٠ح الجارى استخدامه حاليا ذات الاصل والصورتين يكفى حتى نهاية العام المالى ١٩٩٧/٩٦ حسب معدلات الصرف السنوية للجهات المستخدمه لهذه النوعيات عن الدفاتر .

لذا تعلن وزارة المالية انه يتعين على المسئولين الماليين بالجهات التى تستخدم هذه القسائم والمراقبيين الماليين والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بمراعاة الاستمرار فى استخدام دفاتر قسائم ٣٣ع٠ح ذات الاصل والصورتين لحين نفاد المخزون منها على ان يتم استخدام دفاتر قسائم ٣٣ع٠ح ذات الاصل والثلاث صور اعتبارا من بداية العام المالى ٩٨/٩٧ أونفاد الكمية المخزونه ذات الاصل والصورتين ايهما اقرب .

فى : ١٩٩٦/٤/١٠

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة

(محاسب/ محمود امين محمد القاويش)
٩٦/٤/١٠

mahmoudomr2015

وزاره الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقـــم : ٨١٥ ــ ١/٤ جـ ٢)

كتاب دوري رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٦

ايماء الى الكتابين الدوريين لوزاره الماليه رقمى ٣ لسنه ١٩٩٤ ، ٨١ لسنه ١٩٩٥ ٠

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٥/١ مايلى :ــ

أولا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه لمنطقه الازهر الشريف بالاسكندريـــــه ليقتصر على محافظه الاسكندريه فقط ٠

ثانيا : استمرار العمل بالكتاب الدورى رقم ٣ لسنه ١٩٩٤ الخاص بانشاء الوحده الحسابيـــه لمنطقه مطروح الازهريه ٠

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه لمنطقه مطروح الازهريه الارصده الخاصه بها من الوحـده ــ الحسابيه لمنطقه الاسكندريه الازهريه ٠

رابعا : يستمر مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه لمدينه البحوث الاسلاميه بالقاهره علـــى مدينه البحوث الاسلاميه فرع الاسكندريه ٠

القاهره فى : ١٩٩٦/٤/١٦

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

١

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة
الادارة العامة للشئون الاداريـــــة

(ملف رقم : ٨٨٣ـ ١ / ١)

كتاب دوري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن نقل تبعية وزارة الدولة لشئـــون السكان والاسره الى وزارة الصحه والسكان والقرار رقم ٣١ لسنه ١٩٩٦ بشأن اختصاصـــــات وزارة الصحه والسكان .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/ ٥/١٩٩٦ مايأتي :

أولا : تعديل مسمى الوحده الحسابية لوزارة الدولة لشئون السكان والاسره بالقاهرة ليصبح باسم :

(الوحده الحسابيه لقطاع السكان والاسره بوزارة الصحه والسكان بالقاهرة)

ثانيا : تؤول الارصده الخاصه بالوحده الحسابيه لوزارة الدولة لشئون السكان والاسره بالقاهرة الى الوحده الحسابية لقطاع السكان والاسره بوزارة الصحه والسكان بالقاهرة .

القاهرة في : / ١٩٩٦/٤

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريــة

(ملف رقم : ٧٨٢ـ٥/ ٨جـ١)

كتاب دوري رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٦

ايماء الي كتب دورية وزارة المالية ارقام ٣٠ ، ٤٨ لسنة ١٩٩١ ، ١١٩ ، ١٣٨ لسنة ١٩٩٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلي :

أولا : انشاء الوحدات الحسابية الاتيه: الرقـــــم الكـــــودى

١ـ الوحده الحسابية الفرعيه لمصلحة الضرائب على المبيعات لمنطقة "شرق القاهرة" ١٠٦٠١٠٦٠١٢٨

ويكون مجال اشرافها (م٠ض٠م٠السلام ـ م٠ض٠م٠مصرالجديده م٠ض٠م٠مدينة نصـــــــــر)

٢ـ الوحده الحسابية الفرعيه لمصلحة الضرائب على المبيعات لمنطقــة شمال الجيــــــزه٠ ١٠١٠٦٠١٢٦

ويكون مجال اشرافها (م٠ض٠م٠امبابه ـ م٠ض٠م٠الدقـــــى)٠

٣ـ الوحده الحسابية الفرعيه لمصلحة الضرائب على المبيعات لمنطقــة عـــــرب القاهـــــره٠ ١٠٦٠١٠٦٠١٢٧

ويكون مجال اشرافها (م٠ض٠م٠قصرالنيل ـ م٠ض٠م٠عابديـــــن م٠ض٠م٠الظاهـــــــر)٠

ثانيا : تعديل مسمى ومجال اشراف الوحدات الحسابية التالية:

١ـ الوحده الحسابية الفرعيه لمصلحة الضرائب على المبيعات لمنطقــة شمال القاهـــــرة٠ ١٠٦٠١٠٦٠١٠٢

ويكون مجال اشرافها (م٠ض٠م٠شبرا ـ م٠ض٠م٠شبرا الخيمه ـ م٠ض٠م٠ الويلـــــــى)٠

٢ـ الوحده الحسابيه الفرعيه لمصلحة الضرائب على المبيعات لمنطقــة جنوب القاهـــــــرة٠ ١٠٦٠١٠٦٠١٠١

ويكون مجال اشرافها (م٠ض٠م٠مصرالقديمه ـ م٠ض٠م٠السيده زينب)

٣- الوحده الحسابيه الفرعيه لمصلحة الضرائب على المبيعات لمنطقــة الجيزه لتصير الوحده الحسابيه لمنطقة جنوب الجيزة . ١٠٦٠١٠٦٠١٠٣

ويكون مجال اشرافها (م.س.م. الهرم - م.س.م. الحوامديـــة)

٤- الوحده الحسابيه الفرعيه لمصلحة الضرائب على المبيعات لمنطقــة القنال وسينـــاء . ١٠٦٠١٠٦٠١٠٦

ويكون مجال اشرافها (م.س.م. السويس - م.س.م. جنوب سيناء)

٥- الوحده الحسابية الفرعيه لمصلحة الضرائب على المبيعات لبورسعيـد ١٠٦٠١٠٦٠٢٢

ويكون مجال اشرافها (م.س.م. بورسعيد - م.س.م. شمال سيناء)

٦- الوحده الحسابية الفرعيه لمصلحة الضرائب على المبيعات بالزقا زيـــق ليصيــــــر:

" الوحده الحسابيه الفرعيه لمصلحة الضرائب على المبيعات لمنطقــة شرق الدلتا ومقرها مدينه الزقازيق بمحافظه الشرقيه " ١٠٦٠١٠٦٠١٢٠

ويكون مجال اشرافها (م.س.م. الزقازيق - م.س.م. بنهـــا)

٧- الوحده الحسابيه الفرعيه لمصلحه الضرائب على المبيعات بالمنصـــورة ١٠٦٠١٠٦٠١١٤

ويكون مجال اشرافها (م.س.م. المنصوره - م.س.م. ميت غمـــر م.س.م. المحله الكبرى - م.س.م. دمياط)

٨- الوحده الحسابيه الفرعيه لمصلحه الضرائب على المبيعات لمنطقـــة وجه بحرى .. بطنطا بمحافظة الغربية لتصير الوحده الحسابيه لمنطقة غرب الدلتا ومقرها مدينه طنطا بمحافظة الغربيـــة . ١٠٦٠١٠٦٠٣

ويكون مجال اشرافها (م.س.م. طنطا - م.س.م. كفر الشيـــخ)

القاهره في : ٥/٥/١٩٩٦

رئيـــس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــة

(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
ملف رقـــم : ٧٢٤ ــ ٣/١/ ١١مكرر

كتـــاب دورى رقـــم (٣٠) لسنة ١٩٩٦

سبق لهذه الوزارة أن اصدرت الكتاب الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ بضرورة التزام كافة الجهات باستعمال النماذج ٨٦ع٠ح حرف أ ، ب المطبوعه بمعرفة الهيئة العامـــه لشئون المطابع الاميرية .

وحيث انه قد تلاحظ للبنـــك المركزى المصـــرى مايلـــى :ــ

١ــ ارسال استمارات ٨٦ع٠ح حرف أ ، ب مطبوعه بمعرفة الجهات او مصـــورة فوتغرافيـــا .

٢ــ عدم الالتزام بالتوقيع بالقلم الجاف الازرق أو الاسود ذو السن الكروى .

٣ــ عدم ختم النماذج بخاتم شعار الجمهورية بجوار التوقيع المطلوب أبلاغ توقيعـــه

٤ــ التوقيع فى المكان المخصص بتوقيع السيد الاستاذ رئيس الادارة المركزية لـــوزارة الماليـــة .

٥ــ ان معظم الجهات تقوم بسحب شيكات موقع عليها توقيعات مضى عليها مده طويلـه .

لـذا تعلن وزارة المالية بضـرورة التزام كافة الجهـات بما يلـى :ــ

١ــ ان يوافى البنك المركزى كل ثلاث سنوات بنماذج توقيعات الساده المخول لهم حق التوقيع أول وثانيـا .

٢ــ الالتزام بالتوقيع بالقلم الجاف الازرق أو الاسود ذو السن الكروى .

٣ــ ختم النماذج بخاتم شعار الجمهورية بجوار توقيع المطلوب ابلاغ توقيعه .

٤ــ عدم التوقيع فى المكان المخصص بتوقيع السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية لوزارة المالية وان تكون البيانات داخل الاستمارة مكتوبه بالالـه الكاتبـه .

٥ــ استعمال النماذج ٨٦ع٠ح حرف أ ، ب المطبوعه بمعرفة الهيئة العامه لشـــئون المطابع الاميرية والخاصه بتوقيع الوظائف المرخص لشاغليها توقيـع الشيكات توقيعـا اولا وثانيا والوظائف المرخص لشاغليهـا بطلب دفاتر الشيكات مع مراعاة اعتماد الشيكات بتوقيعات تطابق النماذج المبلغه للبنك المركزى المصرى .

وعلى السادة مسئولين الماليه بالجهات المختلفه والسادة المديرين الماليـــين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى العموم ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ماتقدم بكل دقـــه .

تحريراً فى ١٩٩٦/٥/١٢ .

رئيـــس
قطاع الحسابات والمديريات الماليـة

(محاسب / محمد امين محمد القاويش)

١٤/ ٥/ ٩٦

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف: ٧٨٨ ـ ١/ ١/١)

كتاب دورى رقم ٣١ لسنه ١٩٩٦

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلـــــى :ـ

الرقم الكودى
٤١٤٠٥٢٥٦

اولا : انشاء وحده حسابيه بمنطقه شرق القاهره للهيئة القوميه للتأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع العام والخاص باســـــم :ـ

(الوحده الحسابيه لمكتب سيارات شرق القاهره لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع العام والخاص)

ثانيا : تؤول الارصده الخاصه بمكتب سيارات شرق القاهره الى الوحده الحسابيه المنشاه .

(موازنه هيئات اقتصاديـــــه)

القاهره فى : ١٩٩٦/٥/١٢

سوسن /

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم : ٤٠٤ـ٨ـ١/٥ جـ٢)

كتاب دورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ ما يلى :ـ

أنشاء وحده حسابيه بأسم : — الرقم الكودى

أولا : الوحده الحسابيه لادارة حدائق القبه الاجتماعيه بمحافظة القاهرة . (موازنة اداره محليه) — ٢٠٨٠٢٠١٢٣

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه المشار اليها بحاليه الارصده الخاصـــــــه بها من الوحده الحسابيه القائمه بالصرف .

القاهره فى : ١٩٩٦/٥/١٢

رئيـــــــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــــــــه
(محاسب / احمد صلاح الدين احمــــد)

وزارة الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم : ١٠/٨١٠/١/١)

كتاب دورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلى :ـ

أنشاء وحده حسابيه بأسم :ـ

الرقم الكـودى

٣٠٩٢٢٠١٠٨

الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمحو الاميه وتعليم الكبار بمحافظة المنوفيه

(موازنة هئيات خدميـــه)

القاهره فى : ١٩٩٦/٥/١٢

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومــه

(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم : ١٠/٨١٠/١/١)

كتاب دورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة الماليه انه تقرراعتبارا من ١٩٩٥/٧/١ ما يلى :ـ

أنشاء وحده حسابيه بأسم :ـ

الرقم الكودى

٣٠٩٢٢٠١٠٨

الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمحو الاميه وتعليم الديار بمحافظة المنوفيه

(موازنة هيئات خدميه)

القاهره فى : ١٩٩٦/٥/١٢

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومــه

(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

وزاره الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم: ٨٢٠ ـ ١/ ٥ ج ٣)

كتاب دورى رقم ٣٤ لسنه ١٩٩٦

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلـــــى :ـ

انشاء وحده حسابيه باســـــم :ـ

الرقم الكودى	
٣٠٩٢٢٠١٠٩	" الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمحو الاميه وتعليم الكبار بمحافظه اسيوط "

(موازنه هيئات خدميـــه)

القاهره في ١٩/٥/١٩٩٦

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

وزاره الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم: ٨٢٠ ـ ١/ ٥ ج ٣)

كتاب دورى رقم ٣٤ لسنه ١٩٩٦

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلـــــى :ـ

انشاء وحده حسابيه باســـــم :ـ

الرقم الكودى	
٣٠٩٢٢٠١٠٩	" الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمحو الاميه وتعليم الكبار بمحافظه اسيوط "

(موازنه هيئات خدميه)

القاهره في : ١٥/٥/١٩٩٦

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــة

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة

ملف رقم : ٢٢٥ ـ ٧ / ١ / ١١ م١

كتاب دورى (٣٥) لسنة ١٩٩٦

بناء على توجيهات السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية تم فتح حساب ضمـن حسابات وزارة المالية ـ المتنوعة ذات الارصدة ـ الادارة المركزية للحسابـات المركزية ـ باسم " حصيلة بيع الاراضى التى تملكها الدولة فى مختلف المواقع " وذلك لايداع الحصيلة المتولدة عن فائض بيع أراضى الدولة والمخصصة لكل من الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعيـة والهيئة العامة للتنمية السياحية بالاضافة الى مايتم من حصيلة بيع الاراضى المملوكـة للدولة بمعرفة المحليات على مختلف درجاتها وكذا الجهات الداخلة فى الموازنـة العامة للدولـة •

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة الجهات بايداع المتحصلات السابق الاشارة اليها فى الحساب المفتوح بالبنك المركزى المصرى مباشرة مع مراعـاة التعليمات المنظمة لاسلوب التعامل على هذا الحساب •

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى عمـوم الحسابات ووكلائهم متابعة التنفيذ بكمال دقـة •

تحريرا فى : ٥/١٥/ ١٩٩٦

رئيس قطـاع
الحسابات والمديريات الماليـــة

(محاسب / محمد أمين محمد القاويـش)

٩٦/٥/١٦

وزارة الماليـــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم : ٨٢٢ـ١/٩ جـ ٢)

كتاب دورى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ ما يلى :ـ

انشاء وحده حسابيه بأسم :ـ

	الرقم الكودى
(الوحده الحسابيه لصندوق العاملين بالقطاع الحكومى بالهيئه القوميه للتأمين بنجع حمادى.	٢١٦٠١٢٤٠٨٠٢

(موازنة هيئات اقتصاديه)

القاهره فى : ١٩٩٦/٥/٢١

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
٥/٢١
(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم : ٨١٢ـ١/٩ جـ٢)

كتاب دورى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ ما يلى :

انشاء وحده حسابيه بأسم :ـ

	الرقم الكودى
(الوحده الحسابيه لصندوق العاملين بالقطاع الحكومى بالهيئه القوميه للتأمين بنجع حمادى)	٢١٦٠١٢٤٠٨٠٢

(موازنة هيئات اقتصاديه)

القاهره فى : ١٩٩٦/٥/٢١

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
٥/٢١
(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٣- ١٦٢/١/١

كتاب دوري رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٦

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٥ بخصوص الحظر الوارد بقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٥ - بشأن ترشيد الانفاق

ونظرا لاستفسار بعض الجهات من رئاسة مجلس الوزراء عما اذا كان شراء الادوات المكتبية والمعدات كأجهزة الكمبيوتر والفاكس والتكييف والوقاية من الحريق والات التصوير والالات الكاتبة والمراوح وغير ذلك من الاجهزة التى تحتاجها الجهات يسرى بشأنها الحظر الوارد بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٥ ٠

تعلن وزارة المالية أن شراء الادوات المكتبية والمعدات كأجهزة الكمبيوتر والفاكس والتكييف والوقاية من الحريق والات التصوير والالات الكاتبة والمراوح وغير ذلك من الاجهزة يسرى بشأنها الحظر الوارد بالقرار المذكور ويلتزم الحصول على موافقة السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء وعلى كافة الجهات والسادة المسئولين الماليين بها والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والاجهزة الرئاسية مراعاة الالتزام بما ورد بقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن ترشيد الانفاق الحكومى بكل دقة ٠

تحريرا فى : ٥/٥ / ١٩٩٦

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ محمد أمين محمد القاويش)

٩٦/٥/٢١

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٢٢٥ـ ٧/١/١٥م٦ مؤقت

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦

سبق لوزارة المالية أن اصدرت الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن الملاحظات الواردة بتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات و لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب عن حساب ختامى السنة المالية ١٩٩٣/٩٢ للعمل على تلافيها .

وحيث أن مجلس الشعب قد قرر بجلسته فى ١٩٩٦/١/٢٩ ضرورة اتخاذ اللازم بخصوص هذه الملاحظات .

لذا تهيب وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة اتخاذ اللازم حيال هذه الملاحظات خاصة فيما يلى :

أولا : بالنسبة للباب الاول :

١ـ تطبيق احكام مبدأى شمول وعمومية الموازنه وذلك بشمول الموازنه وحسابها الختامى لجميع الأستخدامات والموارد وعدم تخصيص ايراد معين لمواجهة مصروف محدد الا فى الاحوال التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

٢ـ صرف مبالغ خصما على اعتمادات الباب الاول يعود الخصم بها على اعتمادات الباب الثانى او الثالث او على صناديق خارج الموازنة .

٣ـ تحميل الباب الاول بقيمة حصة الحكومة فى اشتراكات التأمين الصحى على الاجور المتغيرة وذلك بالمخالفة لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

٤ـ قيام بعض الهيئات الاقتصادية بصرف مكافآت وحوافز من خارج الاعتمادات المخصصة لها بالموازنة خصما من بعض المبالغ التى تخص الايرادات والتى يتم تجنيبها لهذا الغرض بالحسابات الدائنة بالمخالفة لمبدأى شمول وعمومية الموازنة .

٥ـ تجاوز بعض الهيئات جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف الحوافز للعاملين دون الحصول على موافقة السلطة المالية المختصة والمحددة بالمادة ٢٥ من التأشيرات العامة .

ثانيا : بالنسبة للباب الثانـــــى :

١ــ عدم الألتزام بتطبيق أحكام المبدأ النقدى ومظاهر ذلك اغفال الخصـم على بنود الباب الثانى ببعض الاعباء التى صرفت فعلا حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ حيث تم الخصم بها على حسابات جارية مدينة أو دائنة .

٢ــ عدم تلافى سلبيات المبدأ النقدى وذلك بترحيل الخصم بقيمة بعض الاعباء التى تخص السنة المالية ١٩٩٣/٩٢ والسنوات السابقة الى السنــوات التالية وذلك بسبب نفاد الاعتمادات أو عدم كفايتها دون تعزيزها قبـل انتهاء السنة الماليـــة .

٣ــ عدم الألتزام بمبدأى شمول وعمومية الموازنـــة .

٤ــ عدم تحميل الاستخدامات الجارية بكافة ما يخصها من نفقات .

ثالثا : بالنسبة للاستخدامات الاستثماريـــة :

١ــ عدم شمول نتائج تنفيذ الموازنه الاستثمارية لبعض عناصر الانفاق الاستثمارى ومصادر تمويله بالمخالفة لقاعدة شمول الموازنة مثل اغفال بعض الجهـــات تضمين الاستخدامات الاستثمارية والموارد الرأسمالية بقيمة المستخدم مـن القروض والتسهيلات الأئتمانية وبقيمة ما تم تنفيذه من الاتفاقيات المبرمــة مع حكومات او هيئات أجنبية أو دولية علاوة على اغفال اظهار قيمـــة المستخدم من المنح والمعونات والتبرعات الواردة لها ضمن نتائج التنفيـذ الفعلى للموازنة الأستثمارية ايرادا واستخداما وتعديل موازناتها تبعـا لذلك .

٢ــ اغفال تضمين الاستخدامات الاستثمارية والايرادات الرأسمالية بقيمـــة المنصرف من الحسابات الخاصة لبعض المشروعات .

٣ــ تحميل الاستخدامات الاستثمارية بمبالغ عن اعمال أو توريدات لم يتـم التعاقد عليها أصلا خلال السنة المالية مقابل تعليتها بحساب جـارى المستحقات الاستثمارية أو جارى المبالغ الدائنـــة .

رابعا : بالنسبة للايـــرادات :

١ــ عدم تضمين الايرادات الجارية بكافة مايخصها .
٢ــ تضمين الايرادات الجارية المحققه ببعض الهيئات بمبالغ بالخطأ .
٣ــ حرمان الايرادات ببعض الهيئات من بعض المبالغ التى تخصها .
٤ــ عدم تضمين الاستثمارات بكافة ما يخصها .

في : ١٩٩٦/٩/٢

رئيـــس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ محمد امين محمد القاويش)
٩٦/٦/٢

mahmoudomr2015

وزاره الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٨٠٥ ــ ١/ ٤/١ جا٦)

كتاب دوري رقم ٣٩ لسنه ١٩٩٦

ايماء الى كتاب دوري وزاره الماليه رقم ٧٥ لسنه ١٩٧١ المتضمن في البند ثانيـــا الوحده الحسابيه بمستشفى الرمد بالاسكندريه ومجال اشرافها وخدمتها :ـ

مستشفى الرمد بالاسكندريه ــ مستشفى الحميات بالاسكندريـــه

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلي :ـ

أولا : انشاء وحده حسابيه باسم
الوحده الحسابيه لمستشفى حميات الاسكندريه بالاسكندريه

الرقم الكـــودى
٢٠٨٠١٠٩١٢

ثانيا : تعديل مجال اشراف الوحده الحسابيه بمستشفى الرمد بالاسكندريه ليقتصر على مستشفى الرمد بالاسكندريه .

ثالثا : تؤول الارصده الخاصه بمستشفى الحميات بالاسكندريه من الوحده الحسابيه بمستشفى الرمد بالاسكندريه الى الوحده الحسابيه لمستشفى حميـــات الاسكندريه .

(موازنه حكم محلي)

القاهره في ٧ / ٦ / ١٩٩٦

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـة
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٨١٠ – ١ / ١ / ١)

كتاب دورى رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

ايماء الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه بالبنـد اولا الفقرة ٢ المتضمنه انشاء الوحدة الحسابية لكلية التربية الرياضية الرقم الكـودى لمدينة السادات جامعة المنوفيـــة ٠
٣٠٩١٠١٧

والى كتاب دورى وزارة المالية رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٦
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٦

اولا : تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية المذكوره ليصير على النحو التالى :
- كلية التربية الرياضية بمدينة السادات ٠
- معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات ٠

ثانيا : تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية للادارة العامة لجامعة المنوفيـــة بشبين الكوم ليشمل على ادارة فرع جامعة المنوفية بمدينة السادات ٠

ثالثا : تؤول الارصده الخاصة بادارة فرع جامعة المنوفية بمدينة السادات والى الوحدة الحسابية للادارة العامة لجامعة المنوفية بشبين الكوم ٠

القاهرة فى : ١ / ٩ / ١٩٩٦ ٠

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــه
الادارة المركزية لحسابات الحكومــــه
الادارة العامة للشئون الاداريــه

(ملف رقم ٨٢٠ ـ ٥/١ جـ ٣)

كتاب دوري رقم ١٤ لسنه ١٩٩٦

ايماء الى كتاب دوري وزاره الماليه رقم ١٥ لسنه ١٩٨٣ والمتضمن فى البند أولا: انشاء الوحده الحسابيه لكليات العلوم والطب والمعهد العالى للتمريض ومدرسه التمريـــــض بجامعه اسيوط بأسيوط .

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلى :

أولا : انشاء وحده حسابيه بأسم :

(الوحده الحسابيه لكليه الطب والمعهد العالى للتمريض ومدرسه التمريض بكليه الطـــــب بجامعه اسيوط بأسيوط) .

ويكون مجال اشرافها وخدمتها كليه الطب ـ المعهد العالى للتمريض ـ مدرسه التمريـــــض (موازنه هـ/ خدميه)

الرقم الكودى
٣٠٩٠٤٠٧

ثانيا : تعديل مسمى الوحده الحسابيه لكليات العلوم والطب والمعهد العالى للتمريض ومدرســـه التمريض بجامعه اسيوط بأسيوط ليصير بأسم :

(الوحده الحسابيه لكليه العلوم بجامعه اسيوط بأسيوط)

ويكون مجال اشرافها وخدمتها كليه العلوم .

ثالثا : تؤول الارصده الخاصه بالوحده الحسابيه لكليه الطب والمعهد العالى للتمريض ومدرســـه التمريض الوحده الحسابيه بالبند ثانيا الى الوحده الحسابيه المنشأه بالبند أولا .

القاهره فى ١٩٩٦/٥/٧

رئيــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومــــه
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزاره الماليـــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه

الاداره العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم ٨١٥ ـ ١/٤ج٢)

كتاب دورى رقم ٤٢ لسنه ١٩٩٦

ايماء الى كتاب دورى وزاره الماليه رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٦ المتضمن فى الفقره رابعـا، (يستمر مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه لمدينه البحوث الاسلاميه بالقاهره على مدينـــه البحوث الاسلاميه فرع الاسكندريه) .

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلى :

اولا : انشاء وحده حسابيه باسم :ـ

الرقم الكودى

١٠٩٠٤٠٢٠١

(الوحده الحسابيه لمدينه البحوث الاسلاميه بالازهر بمحافظه الاسكندريه)

(موازنه جهاز ادارى)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لمدينه البحوث بالقاهره على حسابات الوحده الحسابيه لمدينه البحوث بالاسكندريه .

ثالثا : تؤول الارصده الخاصه بالوحده الحسابيه لمدينه البحوث بالاسكندريه من الوحـــــده الحسابيه لمدينه البحوث بالقاهـره .

القاهره فى ١٩٩٦/٩/٢

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمـد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــة

ملف رقم : ٢٢٤-٣/١/٣/١٥م٣

كتاب دوري رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٦

نصت المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات في الفقرة الأخيرة منهــا بما يلـــي :-

(الشيكات المسحوبة بمعرفة الافراد أو الاشخاص الاعتبارية على فروع البنوك التجاريــة بالاقاليم لصالح الجهات الادارية بها تقدم رأسا الى فروع البنوك بالاقاليم التي تنوب عن البنك المركزي المصري في تأدية الخدمات الحكومية والمرخص للجهة بحق السحب عليها لتحصيل قيمتها من البنوك التجارية في نفس الاقاليم أو بدائرة المحافظة لاضافة القيمة لحساب الجهة الادارية بالبنك المركزي المصري بالقاهرة).

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزي المصري من عدم التزام كثير من الجهات بذلك مما يستغرق وقتا طويلا قد يصل في بعض الاحيان الى اكثر من شهر مما يؤثر على تغذية الحسابات الحكومية طرف البنك المركزي .

لذلك يتعين على كافة وحدات الجهاز الاداري للدولة والادارة المحلية والهيئـــات العامة والاجهزة المستقلة بالمحافظات مراعاة ضرورة ارسال الشيكات المسحوبة على بنـــوك غير مشتركة في غرفة المقاصه لصالحها الى فروع البنوك التي تنوب عن البنك المركزي في تـــلك الاقاليم " مراسلي البنك المركزي " مباشرة وعدم ارسالها الى البنك المركزي بالقاهرة .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة الجهات سالفة الذكر والســادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديـــري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم تنفيذ ما تقدم بكل دقـــــة .

في ٥/٦/١٩٩٦

رئيـــــس
قطاع الحسابات والمديريات الماليــة

(محاسب / محمد امين محمد القاويش)

٥/٦/٩٦

وزارة الماليـــــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــة

ملف رقم : ٧٢٣ــ١/١/٢٠٠ مؤقت

كتاب دورى رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٦

سبق أن اصدرت وزارة المالية الكتب الدورية ارقام ٣١ ، ٣٤ لسنة ١٩٩٥ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذا لما تقضى به المادة " ٥ " من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ــ بشأن المحاسبة الحكومية والتى نصت على أن " يراعى الاساس النقدى فى استخدام الموازنة وكذلك ما ورد بالماده " ١٦ " من اللائحة التنفيذية به لذات القانون من ان تسجل العمليات المتعلقة باستخدام اعتمادات الموازنه الجارية وفقا للاساس النقدى بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية و يعتبر موردا كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية •

وعلى ضوء ما ابداه الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الخصوص عند مراجعته للحسابات الختامية عن عام ١٩٩٢/٩١ وردا على استفسار بعض الجهات وتأكيدا لما سبق اذاعته بالكتابين الدوريين المشار اليهما بعاليه تعلن وزارة المالية على جميع الجهات ضرورة مراعاة مايلى :

١ــ ضرورة تحميل كل سنة مالية بالاستخدامات الجارية التى صرفت خلالها فعلا واعتبـــار المبالغ التى تم تحصيلها خلال السنة المالية موردا لها •

٢ــ التزام الجهات الاداريه بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالسنة المالية للوحدة الحسابيـــة فى موعد غايته يوم ٦/٢٠ سنويا حتى يتسنى لها سحب شيكات فى موعد اقصاه يـــوم ٦/٣٠/ وان ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠/ وحتى ٦/٣٠ــ ويخص الموازنه الجارية " باب اول ، ثانى ، رابع " تكون الموافقة على صرفها مـــن سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة او المراقب المالى بالوزارة على ان يوقف سحـــب اى شيك يخص السنة المنتهية بعد هذا التاريخ اى بعد ٦/٣٠ •

وتقوم كافة الوحدات الحسابية باخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة او المراقب المالى بالوزارة برقم آخر مستند و آخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ •

و تتولى المديريات المالية والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقـــة •

وتقوم الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية بواسطة مفتشيها بالتأكد من تنفيـــذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة و تقـــوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات ــ الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك •

٣ــ بالنسبة للايرادات المحصلة سواء نقدا او بشيكات •
فتقبل حتى يوم ٦/٣٠ على ان يكون الاساس فى هذه الحالة هو التوريد النقدى الفعلى او اصول الشيك او الحوالة الى الجهات الاداريه حتى ٦/٣٠ •

بعده ../

mahmoudomr2015

٤ــ بالنسبة للشيكات الواردة التي ترسل للبنك للتحصيل حتى ٦/٣٠ فانه فى حالة اعادتها من البنك دون اضافة لاى سبب بعد ٦/٣٠ تستبعد قيمتها من ايرادات السنة المالية الجديدة .

اما الشيكات المتبادلة بين الجهات الحكومية وبعضها البعض وكذلك معاملات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الخاصة فتدخل فى حساب السنة المالية المختصه طبقا لتاريخ تحرير الشيك .

على أن يوضح فى التظهير نوع الايرادات الذى يضاف اليه القيمة طرف البنك المركزى المصرى .

٥ــ التزام كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنه وتوجيه كل اعتماد الى الغرض الذى خصص من أجله مع ضرورة مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزاره رقم ١ لسنة ١٩٩٥ .

٦ــ قيام المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمراقبين و ممثلى وزارة المالية بالهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والاجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها واظهار نتيجة اعمالها فى ٦/٣٠ ــ بالحسابات الختامية واستكمال دراسة اللوائح المالية وتعديلها طبقا لما تقتضيه ظروف كل صندوق كل على حدة واتخاذ اجراءات اعتمادها واصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المنوه عنها بعاليه وممثلى وزارة المالية مراعاة تنفيذ تلك التعليمات بكل دقه .

فى : ١٩٩٦/٦/٨

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ محمد امين محمد القاويش)

٩٦/٦/١٨

وزاره الماليه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(ملف رقم: ٦٢٥ـــ ٩٠٠/٥/٥٥ج٢)

كتاب دورى رقم ٤٥ لسنه ١٩٩٦

ايماء الى كتاب دورى وزاره الماليه رقم ١٠٨ لسنه ١٩٧٨ ، ٦٩ لسنه ١٩٨٨

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلــــــــى :ـــ

اولا : الغاء الوحده الحسابيه لمجلس الصحــــه بالقاهـــــره

ثانيا : تؤول ارصده الوحده الحسابيه الملغاه الى الوحده الحسابيه لديوان عام وزاره الصحه بالقاهره ٠

القاهره فى : ٨/ ٥/ ١٩٩٦

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب / صلاح الدين احمد)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــــه
الاداره العامه للشئون الاداريــــــه

(ملف رقم: ٨١٥ / ١ / ١٠ / ١٠جـ٣)

كتاب دورى رقم ٦٤ لسنــــه ١٩٩٦

ايماء الى كتاب دورى وزاره الماليه رقم ٦٥ لسنه ١٩٩٣ والخاص بالوحده الحسابيــــه للمشروع الايطالى لتنميه الثروه الحيوانيه بمحافظه الشرقيه

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلـــــى :-

اولا : الغاء الكتاب الدورى رقم ٦٥ لسنه ١٩٩٣ المشار اليه بعاليــــه ٠

ثانيا : تؤول الارصده الخاصه بالوحده الحسابيه للمشروع الايطالى لتنميه الثروه الحيوانيـــه بمحافظه الشرقيه الى الوحده الحسابيه لمجلس مدينه فاقوس بمحافظه الشرقيه ٠

القاهره فى : ١٩٩٦/٦/١٢

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــه
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
ملف رقم: ٧٢٢ ـ ١٦٢/١/١ م٣

كتاب دوري رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٦

بمناسبة قرب انتهاء السنه المالية وحتمية الالتزام بقواعد ترشيد الانفاق العام وحفاظا على التوازن العام المخطط فى الموازنة العامه للدولة .

وايماء الى المنشور العام ١ لسنة ١٩٩٦ الصادر من السيد أ.د. الوزير .

تعلن وزارة المالية ضرورة الالتزام التام بالقواعد التالية خلال الفترة المتبقية من السنه المالية ٩٥/١٩٩٦ :ـ

- عدم انفاق الباقى من الاعتمادات المدرجه بالموازنة بغرض استنفاذها وعلى ان يقتصر الصرف منها لمقابلة الاحتياجات الضرورية للعمل ومراعاة توفير مايتبقى منها .
- التأكيد على تنفيذ كافة القواعد الوارده بقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٦ لسنه ١٩٩٥ بشأن ترشيد الانفاق العام وتحقيق الانضباط المالى وماورد بالكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .
- الاستفاده القصوى من المخزون السلعى بالجهات قبل الارتباط بأى مشتريات جديدة .
- التقيد باحكام الماده ١٦٥ من اللائحه التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بعدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية عن ١/١٢ من اجمالى اعتمادات كل باب من ابواب موازنة الجهات وذلك بما يكفل ترشيد التدفق المالى لحساب الحكومة بالبنك المركزى المصرى .
- اتخاذ كافة الاجراءات الواجبه لتحقيق الايرادات الجارية والرأسمالية المستهدفه فى الموازنة العامه والتأكد من ايداعها فى حسابات الحكومة المخصصه بالبنك المركزى اولا بأول وحتما قبل ٣٠/٦/١٩٩٦ .

ويعتبر السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم مسئولين مسئولية مباشرة عن تنفيذ هذه القواعد .

تحريرا فى : ٢٠/٦/١٩٩٦

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ محمد امين محمد القاضى)

٩٦/٦/٢٠

وزارة الماليـــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــة

ملف رقم : ٧٣٤ - ٣/١/ ١٥/ ٢

كتاب دورى رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٦

نصت المادة ٢٢٤ من اللائحة المالية للموازنه والحسابات فيما يختص بطلب دفاتر الشيكات اللازمة للجهات الادارية بأن ترسل كل جهة الى وزارة المالية " الاداره المركزية للحسابات المركزية " خلال شهر يوليو من كل سنة خطابا معتمدا ممن لهم حق التوقيع المبلغ للبنك على الاستمارة ٨٦ ع٠ح حرف "ب" بعدد وانواع دفاتر الشيكات التى تحتاجها خلال السنة المقبلة ٠٠٠٠ الخ ٠

ونظرا لقيام البنك المركزى المصرى بتطوير نظام طبع الشيكات الحكومية به فقد طالب قيام الوحدات الحسابية بموافاته باحتياجاتها السنوية عن عام مالى كامل فى ميعاد غايته آخر شهر ابريل من كل عام وعلى أن يكون العام المالى ٩٦/ ١٩٩٧ فترة انتقالية فيسمح بتلقى احتياجات الوحدات الحسابية حتى نهاية شهر يونيو ١٩٩٦ مع مراعاة عدم مغالاة الوحدات الحسابية فى طلبها لدفاتر الشيكات وبحيث تعبر هذه الطلبات عن الاحتياجات الفعلية والضرورية فقط وان يتحدد بالطلبات المقدمه من الوحدات أقرب المواعيد المناسبة لارسال هذه الاحتياجات على أن تتولى الاداره العامة للحسابات بالبنك المركزى بالتنسيق بين هذه المواعيد بما يضمن سرعة وسهولة تلبية تلك الاحتياجات وذلك على العنوان التالى " البنك المركزى المصرى الادارة العامة للحسابات ـ فرع القاهرة " للشيكات العادية و المسطره ذات اللون الاخضر وكذا الشيكات المسطره ذات اللون البنى ٠

وعلى الوحدات القائمة بمحافظات القاهرة الكبرى تسليم طلباتها مباشرة الى البنك المركزى وعدم الاعتماد على البريد وبوجه خاص فيما يتصل بالفترة الانتقالية السابق الاشارة اليهــــــــا

لذا تعلن وزارة المالية كافة المسئولين بالجهات وكذا المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات بالإدارات بكافة الجهات مراعاة الالتزام بما تقدم ٠

فى : ١٩/ ٦/ ١٩٩٦

رئيــــــس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ محمود أمين محمد القاضى)

٩٦١٠٦١٢

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٢-١/١/٠٠٣مؤقت

كتاب دوري رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦

أصدرت وزارة المالية عدة كتب دورية آخرها الكتاب الدوري رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذا لما تقضي به المادة "٥" من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتي نصت على "يراعي الاساس النقدي في استخدام الموازنة وكذلك ماورد بالمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لذات القانون من أن "تسجل العمليات المتعلقة باستخدام اعتمادات الموازنة الجارية وفقا للاساس النقدي بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية .

ونظرا لاستفسار بعض الجهات عن المقصود بما ورد بالبند ٤ من الكتاب الدوري رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦ .

تعلن وزارة المالية أنه :

٤- بالنسبة للايرادات المحصلة سواء نقدا وشيكات :

فتقبل حتى يوم ٦/٣٠ على أن يكون الاساس في هذه الحالة هو التوريد النقدي الفعلي أو وصول الشيك أو الحوالة الى الجهات الادارية حتى ٦/٣٠ .

بالنسبة للشيكات الواردة التي ترسل للبنك للتحصيل حتى ٦/٣٠ فانه في حالة اعادتها من البنك دون اضافة لاي سبب بعد ٦/٣٠ تستبعد قيمتها من ايرادات السنة المالية التي أضيفت لها على أن تدخل في ايرادات السنة المالية الجديدة .

أما الشيكات المتبادلة بين الجهات الحكومية وبعضها البعض وكذلك معاملات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الخاصة فتدخل في حساب السنة المالية المختصة طبقا لتاريخ تحرير الشيك .

على أن يوضح في التظهير نوع الايرادات الذى تضاف اليه القيمة طرف البنك المركزي المصري .

تحريرا في : ٢٠/ ٦ / ١٩٩٦

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / محمد أمين محمد القاويش)

٩٦/٦/٢٢

mahmoudomr2015

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف: ٦٢٥ ــ ٥٥/٥/١٠٠ ج ٢)

كتاب دوري رقم ٥٠ لسنـــه ١٩٩٦

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ انشاء وحده حسابيه باسم :

(الوحده الحسابيه لمشروع صحه الام والطفل بوزاره الصحه بالقاهـــــــــره)

الرقم الكودي
١٠٨٠١٠١٠٩

(موازنه جهـــاز اداري)

القاهره في ٢/٦/١٩٩٦

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/ السيد صلاح الدين احمد)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف: ٦٢٥ــ ٥٥/٥/١٠٠ ج٢)

كتاب دوري رقم ٥٠ لسنـــه ١٩٩٦

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا مـــــــن ١٩٩٦/٧/١ انشاء وحده حسابيه باسم:
(الوحده الحسابيه لمشروع صحه الام والطفـــل بوزاره الصحه بالقاهـــــــره)

الرقم الكودي
١٠٨٠١٠١٠٩

(موازنه جهـــاز اداري)

القاهره في ٢/٦/١٩٩٦

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب/ السيد صلاح الدين احمد)

وزاره الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه

الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم ٦٢٦ــ ٣٧/٧/ ٥جـ ٢)

كتاب دورى رقم ٥١ لسنه ١٩٩٦

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلـــى :ــ

انشاء وحده حسابيه بأسم :ــ

الرقم الكودى

(الوحده الحسابيه لمنطقه اسوان بالهيئه القوميه للتأمين الاجتماعى) ٤١٤٠٥٢٥٧

(صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص)

(موازنه هيئات اقتصاديه)

القاهره فى ١٩٩٦/٦/١٧

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزاره الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٦٢٦ــ ٣٧/٧/ ٥ جـ ٢)

كتاب دورى رقم ٥١ لسنه ١٩٩٦

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلى :ــ

انشاء وحده حسابيه بأسم :ــ

الرقم الكـــودى

(الوحده الحسابيه لمنطقه اسوان بالهيئه القوميه للتأمين الاجتماعى) ٤١٤٠٥٢٥٧

(صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص)

(موازنه هيئات اقتصاديـــه)

القاهره فى ١٩٩٦/٦/١٧

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٨٠٤-١/٥ جـ ٣)

كتاب دورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ ما يلى :-

أنشاء وحده حسابيه بأسم :- | الرقم الكودى

(الوحده الحسابيه لفرع الهيئه العامه لمحو الاميه وتعليم الكبار بمحافظة القاهره) | ٣٠٩٢٢٠١١٠

(موازنة هيئات خدميه)

القاهره فى : ١٩٩٦/٦/١٦

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٨٠٤-١/٥/جـ٣)

كتاب دورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ ما يلى :-

أنشاء وحده حسابيه بأسم :- | الرقم الكودى

(الوحده الحسابيه لفرع الهيئه العامه لمحو الاميه وتعليم الكبار بمحافظة القاهره) | ٣٠٩٢٢٠١١٠

(موازنة هيئات خدميه)

القاهره فى : ١٩٩٦/٦/١٦

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـة

(ملف رقم : ٢٢/٣٠ /١/١)

كتاب دورى رقم ٥٣ لسنة ٩٦

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ باعادة تنظيم بعض الوزارات والمتضمن فى مادته الثانية فقرة (٢) نقل قطاع التجارة الخارجية وقطاع التمثيـــل التجارى من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية الى وزارة التجارة والتموين وماتضمنه فى مادته الثالثة نقل تبعية الهيئات التالية بعد الى وزارة التجارة والتموين وهى :

١ ـ هيئة التحكيم واختبارات القطـــن
٢ ـ الهيئة العامة للمعارض والاسواق الدولية
٣ ـ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٤ ـ الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصريـــة

وايماء الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢/٨١ .
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ ما يلى :ـ

(تعديل مسمى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية ليصير باســـم :
(الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التجارة والتموين ـ بالقاهرة) موازنة جهاز ادارى

الرقم الكودى
١٠٥٠١٠١٠

٢ ـ تعديل مسمى الوحدات الحسابية الاتية :
(وزارة الاقتصاد ـ التمثيل التجارى) (موازنة جهاز ادارى)
(وزارة الاقتصاد ـ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
(موازنة هيئات خدمية)
(وزارة الاقتصاد ـ الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ـ
(موازنة هيئات خدميـــة)
(وزارة الاقتصاد ـ الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطـــن
(موازنة هيئات اقتصاديـــة)
(وزارة الاقتصاد ـ الهيئة العامة للمعارض والاسواق الدوليـــة
(موازنة هيئات اقتصاديـــة)

لتصير باســــــــم :   الرقم الكودى

(وزارة التجارة والتموين ـ التمثيل التجارى) موازنة جهاز ادارى — ١٠٥٠١٠١٠٥

(وزارة التجارة والتموين ـ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات — ١٠٥٠١٠١٠٢
(موازنة هيئات خدمية)

(وزارة التجارة والتموين ـ الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية) — ١٠٥٠١٠١٠٣
(موازنة هيئات خدمية)

(وزارة التجاربة والتموين ـ الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطـن) — ١٠٥٠١٠١٠٤
(موازنة هيئات اقتصادية)

(موازنة التجارة والتموين ـ الهيئة العامة للمعارض والاسواق الدوليـة) — ١٠٥٠١٠١٠١
(موازنة هيئات اقتصادية)

القاهرة فى : ٧/٦/١٩٩٦م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٦٢٦ــ ٣٧/٥ج٢)

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٦

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بانشاء هيئة عامه اقتصاديه لمياه الشرب والصرف الصحى ببعض المحافظات .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ ما يلى :ــ

أولا : انشاء الوحدات الحسابيه الاتيه بأسم :ــ

	الرقم الكودى
١ــ الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة أسوان .	٤٠٧٠٣
٢ــ الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الغربيه .	٤٠٧٠٤
٣ــ الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة المنيا .	٤٠٧٠٥

(موازنة هيئات اقتصاديه)

ثانيا : تؤول للوحدات الحسابيه المذكوره الأرصده الخاصه بها من الجهـــات التى كانت تقوم بالصرف عليها .

القاهره فى : /٦/١٩٩٦

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزاره الماليــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم ٦٦٥ ـ ٦/١)

كتاب دورى رقم ٥ لسنه ١٩٩٦

بمناسبه صدور القرار الجمهورى رقم ٣١ لسنه ١٩٩٦ باعاده تنظيم بعض الوزارات والمتضمن في مادته الاولى فقره ٦ دمج ديوان عام وزاره التعاون الدولى وديوان عام وزاره الاقتصـــاد في ديوان عام وزاره الاقتصاد والتعاون الدولى ٠

وايماء الى كتاب دورى وزاره الماليه رقم ٤٤ لسنه ٨٨ ورقم ٨٠ لسنه ١٩٨٤

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلى : ـ

١ ـ استمرار العمل بالوحده الحسابيه لوزاره التعاون الدولى والمنشأه بالكتاب الدورى رقم ٤٤ لسنه ١٩٨٨ م بحسابى الدائنيــن والمدنيين بها حتى ١٩٩٦/١٢/٣١ مع ايقاف الصرف علــــى حساب المصروفات والايرادات اعتبارا من ١٩٩٦/٦/٣٠ ٠

٢ ـ تعديل مسمى الوحده الحسابيه لوزاره الاقتصاد والتجاره الخارجيه ليصير بأسم : ـ

(الوحده الحسابيه لديوان عام وزاره الاقتصاد والتعاون الدولى بالقاهره)

رقــم الكــود
١٠٦٠٢٠١

(موازنه جهاز ادارى)

٣ ـ تؤول الارصده الخاصه بالوحده الحسابيه لوزاره التعاون الدولى الى الوحده الحسابيـــــه لديوان عام وزاره الاقتصاد والتعاون الدولى بعد ١٩٩٦/١٢/٣١ ٠

القاهره في ١٩٩٦/٧/١

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
محاسب / احمد صلاح الدين باحه

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــــــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم: ٨٢٧ ـ ١٨/١)

كتاب دوري رقم ٥٦ لسنه ١٩٩٦

ايماء الى القرار الجمهوري رقم ٣٩٥ لسنه ١٩٩٥ باعتبار الهيئه العامه لتنميه الثروه السمكيه هيئه عامه خدميه اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١.

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلي

الرقم الكودي
٣٠١١٣

ماده اولى : تعديل الوحده الحسابيه للهيئه العامه لتنميه الثـــروه السمكيه بوزاره الزراعه بالقاهره موازنه هيئات اقتصاديــــه لتصير موازنه هيئات خدميه لتصبح كمايلي :ـ

(الوحده الحسابيه للهيئه العامه لتنميه الثروه السمكيـــه بوزاره الزراعه ـ بالقاهـره).

(موازنه هيئات خـدميه)

ماده ثانيه: استمرار العمل بالارصده الدائنه والمدينه بالوحده الحسابيه القائمه وحتى ١٩٩٦/١٢/٣١ لحين الانتهاء من تصفيــــر ارصده الحسابات ونقلها للوحده الحسابيه الجديده.

القاهره فى : ٢ /١٩٩٦/٧

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزاره الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٨١٤ــ ١/ ١٣ج ٢)

كتاب دورى رقم ٥٧ لسنه ١٩٩٦

بمناسبه صدور قرار السيد / رئيس الجمهوريه رقم ٢٨٧ لسنه ١٩٩٤ بأنشـــــاء كليه الطب البيطرى وكليه التربيه الرياضيه وعلوم الرياضه للبنين تابعه لجامعه المنصوره ٠

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلى :ــ

الرقم الكيـــودى
٩٥٦١٤

أولا :انشاء الوحده الحسابيه الفرعيه لكليه الطب البيطرى بجامعه المنصوره بمحافظه الدقهليـــه ٠

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :ــ

كليه الطب البيطرى للبنيـن بجامعه المنصوره بالدقهليه ٠
كليه التربيه الرياضيه ــ علوم الرياضه بنيـن بجامعه المنصوره بالدقهليه ٠
كليه الاداب جامعه المنصوره بالدقهليه ٠ (موازنة هيئات خدميه)

ثانيا :تعديل مجال اشراف الوحده الحسابيه الفرعيه بكليه العلوم جامعه المنصوره بالمنصوره المنشأه بالكتاب الدورى رقم ٦٤ لسنه ١٩٨٢ ليصير على النحو التالى :ــ

١ ــ كليه العلوم جامعه المنصوره بالمنصوره بالدقهليه ٠
٢ ــ كليه التربيه جامعه المنصوره بالمنصوره بالدقهليه ٠
٣ ــ كليه التربيه جامعه المنصوره بدميــــاط ٠

ثالثا : تؤول الارصده الخاصه لكليتى الطب البيطرى بنيـن بجامعه المنصوره وكليه التربيـــه الرياضيه بنين من الوحده الحسابيه للاداره العامه لجامعه المنصوره بالدقهليه ٠ والارصده الخاصه بكليه الاداب جامعه المنصوره بالدقهليه من الوحده الحسابيـــــه الفرعيه بكليه العلوم جامعه المنصوره بالدقهليه الى الوحده الحسابيه الفرعيه بكليــــه الطب البيطرى بجامعه المنصوره بمحافظه الدقهليه ٠

القاهره فى ٥/١١/١٩٩٦

رئيــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزاره الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم ٨١٧ــ ١/٧ جـ٢)

كتاب دوري رقم ٥٨ لسنه ١٩٩٦

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلي ـ

انشاء وحده حسابيه بأسم : ـ

الرقم الكـهــــودى

٢٠١٠١٢٠٠٤

أولا : الوحده الحسابيه للاداره الزراعيه بمركز ببـا بمحافظه بني سويف
ويكون مجال اشرافها وخدمتها على :

قطاعات الزراعه ـ والتعاون الزراعي بمحافظه بني سويف

(موازنه اداره محليه)

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه المذكوره الارصده الخاصه بها نقلا من الجهه التي كانت تقوم بالصرف عليها •

القاهره في ٢٠/٦/١٩٩٦

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليــــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٦٣٥ــ ١/٩جـ٣)

كتاب دورى رقم ٩ لسنة ١٩٩٦

ايماء الى الكتب الدورية لوزاره المالية ارقام ٣ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٤ لسنة ٩٢ ، ٢٨ لسنة ٩٣ ، ٤٦ لسنة ١٩٩٥.

وايماء الى قرار السيد الاستاذ / الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٩٦ بانشاء كلية الدراسات الاسلاميه والعربية بنات ــ جامعة الازهر ــ بالزقازيق ــ شرقيه .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلى :

أولا : تعديل مجال اشراف وخدمة الوحده الحسابية بكليه اللغه العربية بجامعة الازهـــر بالزقازيق ــ بالشرقيه .

ليصير على النحـــو التالى :

١ــ كلية أصول الدين ــ جامعة الازهر بالزقازيق ــ بالشرقية.
٢ــ كليه الدراسات الاسلاميه والعربيه بنات ــ بجامعة الازهر بالزقازيق ــ بالشرقيه .

ثانيا : تؤول الارصده الخاصه بكلية الدراسات الاسلاميه والعربية بنات بجامعة الازهر بالزقازيـــق بالشرقيه الى الوحده الحسابية الفرعيه بكليه اللغه العربية بجامعة الازهر بالزقازيـــق بالشرقيــــــه .

القاهرة فى : ١٩٩٦/٦/٢٠

رئيـــــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومــــة
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليــــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

الادا ره العامه للشئون الاداريــــــه

============

(ملف رقم ٢٧/٥٤/٩/٦٢٥)

============

كتاب دورى رقــم ٦٠ لسنة ١٩٩٦

==================

بمناسبه صدور قرار رئيس الجمهوريه رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ .

وايماء الى الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلـــــــى :

ماد ه اولـــــــى :ـ

=============

١ ـ تعديل مسمى الوحد ه الحسابيه لديوان عام وزارة القوى العامله والتشغيل ليصبح باســـم :ـ

(الوحد ه الحسابيه لديوان عام وزارة القوى العامله والهجـــره) موازنة جهاز ادارى

٢ ـ تعديل مسميات الوحدات الحسابيه بمديريات القوى العامله والتشغيل بالمحافظـات ليصير على النحو الاتـــــى :

١ ـ مديريه القوى العامله والهجره بمحافظة القاهـــــره موازنه حكم محلى

٢ ـ	"	"	"	"	"	الجيـــــزه	"	"	"
٣ ـ	"	"	"	"	"	المنوفيـــــه	"	"	"
٤ ـ	"	"	"	"	"	الغربيـــــه	"	"	"
٥ ـ	"	"	"	"	"	البحيـــــره	"	"	"
٦ ـ	"	"	"	"	"	اسيـــــوط	"	"	"
٧ ـ	"	"	"	"	"	الوادى الجديـــد	"	"	"
٨ ـ	"	"	"	"	"	البحر الاحمـــر	"	"	"
٩ ـ	"	"	"	"	"	الاسكندريـــــه	"	"	"
١٠ ـ	"	"	"	"	"	الشرقيـــــه	"	"	"
١١ ـ	"	"	"	"	"	بنى سويـــــف	"	"	"
١٢ ـ	"	"	"	"	"	الدقهليـــــه	"	"	"
١٣ ـ	"	"	"	"	"	قنـــــا	"	"	"
١٤ ـ	"	"	"	"	"	بورسعيـــــد	"	"	"

mahmoudomr2015

١٥ ـ	مديريه	القوى العامله	والهجره	بمحافظة	الاسماعيليه	موزانه	حكم	محلى
١٦ ـ	"	"	"	"	اسوان	"	"	"
١٧ ـ	"	"	"	"	سوهاج	"	"	"
١٨ ـ	"	"	"	"	المنيا	"	"	"
١٩ ـ	"	"	"	"	كفر الشيخ	"	"	"
٢٠ ـ	"	"	"	"	القليوبيه	"	"	"
٢١ ـ	"	"	"	"	الفيوم	"	"	"
٢٢ ـ	"	"	"	"	دمياط	"	"	"
٢٣ ـ	"	"	"	"	شمال سيناء	"	"	"
٢٤ ـ	"	"	"	"	جنوب سيناء	"	"	"
٢٥ ـ	"	"	"	"	مطروح	"	"	"
٢٦ ـ	"	"	"	"	السويس	"	"	"
٢٧ ـ	"	"	"	"	الاقصر	"	"	"

القاهره فى ١٩٩٦/٧/١

============

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

٧/٩

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٤ ٢٨ـ١/٣/١ج٢)

كتاب دورى رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٣

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ ما يلى :ـ

الرقم الكودى

أولا :ـ الغاء الوحده الحسابيه للاداره الصحيه بالقنطره غرب

ثانيا :ـ انشاء الوحده الحسابيه للاداره الصحيه بالقنطره شرق ٢٠٨٠١١٣٠١٠٣

ويكون مجال اشرافها وخدمتها
الاداره الصحيه بالقنطره شرق
الاداره الصحيه بالقنطره غرب

(موازنه ادارة محليه)

ثالثا :ـ تؤول للوحده الحسابيه للاداره الصحيه بالقنطره شرق الارصـــده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه للاداره الصحيه بالقنطـــره غـــرب .

القاهره فى : ١٩٩٦/٧/٢

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليــــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٩٥٠ ـــ ١ / ٥)

كتاب دوري رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦

اولا :ـــ تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٨/١ ما يلى :ـــ

انشاء وحدات حسابيه باسم :ـــ

	الرقم الكودى
الهيئه القوميه للبريد-الوحده الحسابيه لمنطقة بريد مطروح	٤٠٤٠٦١٩
الهيئه القوميه للبريد-الوحده الحسابيه لمنطقة بريد الوادى الجديد	٤٠٤٠٦٢٠
الهيئه القوميه للبريد-الوحده الحسابيه لمنطقة بريد البحرالاحمر	٤٠٤٠٦٢١

موازنة هيئات اقتصاديه

ثانيا :ـــ تؤول للوحدات الحسابيه المذكوره الارصده الخاصه بها نقلا من الجهـــــات التى كانت تقوم بالصرف عليها •

القاهره فى : ١٩٩٦/٧/٢

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم: ٨١٩ ـ ١/٩)

كتاب دورى رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٨/١ مايلى :ـ

انشاء وحدة حسابية باسم: الرقم الكودى

(الوحدة الحسابية لفرع الهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار ٣٠٩٢٢٠١١١

بمحافظة المنيا)

(موازنة هيئات خدمية)

القاهرة فى: ٩/٧/١٩٩٦

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم: ٨١٩ ـ ١/٩)

كتاب دورى رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٨/١ مايلى :ـ

انشاء وحدة حسابية باسم:ـ الرقم الكودى

(الوحدة الحسابية لفرع الهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار ٣٠٩٢٢٠١١١

بمحافظة المنيا)

(موازنة هيئات خدمية)

القاهرة فى: ٤/٧/١٩٩٦

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزاره الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم: ٨١٤ ــ ١٢/١ جـ ٣)

كتاب دورى رقم ٦٤ لسنه ١٩٩٦

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٦ مايلى :ــ

انشاء وحده حسابيه باسم :ــ

الرقم الكودى	
٣٠٩٢٢٠١١٢	(الوحده الحسابيه لفرع الهيئه العامه لمحو الاميه وتعليم الكبار بمحافظه الدقهليه).

(موازنه هيئات خدميه)

القاهره فى : ١٢/٧/١٩٩٦

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزاره الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم: ٨١٤ ــ ١٢/١ جـ ٣)

كتاب دورى رقم ٦٤ لسنه ١٩٩٦

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٦ مايلى :ــ

انشاء وحده حسابيه باسم :

الرقم الكودى ٣٠٩٢٢٠١١٢

(الوحده الحسابيه لفرع الهيئه العامه لمحو الاميه وتعليم الكبار بمحافظه الدقهليه)

(موازنه هيئات خدميه)

القاهره فى : ١٢/٧/١٩٩٦

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب /احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

================

(ملف رقم ١٢/١/٨٢٦)

==========

كتاب دورى رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٦

================

ايماء الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ٠

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٨/١ مايلـــــى

اولا : انشاء وحده حسابيه باســـــــم :ـ

	الرقم الكودى
(الوحده الحسابيه لكلية التربيه والمدن الجامعيه جامعة اسيوط بالوادى الجديـــد)	٣٠٩٠٤١٦

(موازنة هيئات خدميـــــه)

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه المذكوره الارصده الخاصه بها نقلا مـــن الجهه التى كانت تقوم بالصرف عليها ٠

القاهره فى ١٩٩٦/٧/٨

===========

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليــــه

الادارة المركزيه لحسابات الحكومــــه

(ملف رقم ٢٢٢/١/١ اج٣)

كتاب دورى رقم (٦٦)

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١

اولا : انشاء وحدة حسابيه فرعيه بجامعة القاهرة باسم :

ـــــ الوحدة الحسابيه الفرعيه لمستشفى قصر العينى التعليمى الجديد ـ جامعة القاهرة

الرقم الكودى

٣٠٩٠١١٧

ويكون مجال اشرافها وخدمتها مستشفى قصر العينى التعليمى الجديد .

ثانيا : تؤول الارصدة الخاصة لمستشفى قصر العينى الجديد الى الوحدة الحسابيــــه المنشــــاة .

موازنه (هيئه خدميـــــه)

القاهرة فى : /١٩٩٦/٧

رئيس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومــــه

(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

وزاره الماليـــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه

والاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم: ٦ ٨٢ــ ١ / ١٢)

كتاب دورى رقم (٦٧) لسنه ١٩٩٦

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلى :

أنشاء وحده حسابيه بأسم :ــ

الرقم الكودى

أولا : ــ(الوحده الحسابيه للاداره العامه لتنميه الموارد المائيه بالوادى الجديد ١٠١٠٣٠٢٥٥

بمحافظة الوادى الجديد)

(موازنه جهاز ادارى)

ثانيا :ــ تؤول للوحده الحسابيه المشار اليها بحاليه الارصده الخاصه بهـــا ــ

من الوحده الحسابيه القائمه بالمصـــرف.

القاهره فى : ١٠ /٧/ ١٩٩٦

رئيـــــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــه

الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

الادارة العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم ٦٢٥/١/٦)

كتاب دورى رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٦

الحاقا لكتاب دورى وزارة الماليه رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦ ونظرا لورود ميزانيـــــه مستقله للتعاون الدولى بميزانيه العام المالى الحالى ١٩٩٧/٩٦ فصل ٢ التعـــاون الدولـــــى "

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ مايلـــــى :

١ ـــ الغاء العمل بما جاء بالكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦ المشار اليه بعاليــه .

٢ ـــ استمرار العمل بالوحده الحسابيه لوزارة التعاون الدولى والصرف على حســـاب المصروفات والايرادات للسنة الماليه ١٩٩٦ / ١٩٩٧ .

٣ ـــ استمرار العمل بالوحده الحسابيه لوزارة الاقتصـــاد

القاهره فى ١٩٩٦/٧/١١

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٩٩٩ــ ١/٨٤)

كتاب دورى رقم ٦٩ لسنه ١٩٩٦

الحاقا للكتاب الدورى رقم ١٢ لسنه ١٩٧٢ بأنشاء الوحده الحسابيه للهيئه العامـــه لتعاونيات البناء والاسكان ٠

وايماء للقرار رقم ٤٤٢٠ لسنه ١٩٩٥ بأنشاء صندوق الاقراض التعاونـــى ٠

والقرار رقم ٥٨٠ لسنه ١٩٩٦ فى شأن تنظيم الصنـــدوق ٠

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٨/١ مايلى : ـ

أولا : انشاء وحده حسابيه مستقله بأسم :

الرقم الكـــودى
٤٠٧٠٤٠٢

(الوحده الحسابيه لصندوق الاقراض التعاونى بالهيئه العامه لتعاونيات البناء والاسكـــان) ٠

(موازنه هيئات اقتصاديه)

ثانيا : تؤول الارصده الخاصه بالصندوق الى الوحده الحسابيه المنشأه ٠

القاهره فى ١٩٩٦/٧/٢٨

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

الادارة العامه للشئون الاداريــه

ملف رقم ٢٢٢ــ١ / ١ احـ ٤

كتـــاب دورى رقـم ٧٠ لسنـــة ١٩٩٦

ايماء الى الكتب الدوريه لوزاره الماليه ارقام ٦٢ لسنه ٨٨ ، ٥٠ لسنه ١٩٩٦

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١ / ٨ / ١٩٩٦م مايلــى •

اولا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه الفرعيه للادارة العامه للشئون الهندسيه والبحوث والايرادات المخصصه ومعهد الليزر بمعهد الاحصاء بجامعه القاهرة

ليصير على النحو التالى :

١ــ معهد الاحصاء

٢ــ الادارة العامه للشئون الهندسيه بجامعه القاهــرة

٣ــ المعهد القومى لعلوم الليزر

ثانيا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه لكليتى الهندسه والاعــلام ومعهـــد التخطيط العمرانى بجامعه القاهرة بالجيزة •

ليصير على النحو التالى :

١ــ كليه الهندسه بجامعة القاهرة

٢ــ كليه الاعلام بجامعة القاهرة

٣ــ معهد التخطيط العمرانى بجامعة القاهرة

٤ــ مركز الحساب العلمى (الالــى)

ثالثا : تؤول الارصده الخاصه بمركز الحساب العلمى (الالــى) الى الوحده الحسابية لكليتى الهندسه والاعلام ومعهد التخطيط العمرانى بجامعه القاهــرة بالجيـــزة •

القاهرة فى ٦ / ٧ / ١٩٩٦م

رئيس
الادارة المركزيـــــة لحسابات الحكومه

(محاسب احمد صلاح الدين احمد)

(نصر)

وزارة الماليـــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــة

ملف رقم : ٣٢٤٣ ـ ١/١/١٤٠م ١

كتاب دورى رقم (٧١) لسنة ١٩٩٦

تنفيذا للتاشير العام رقم ٣٣ من التأشيرات العامة لموازنه السنة المالية ١٩٩٧/٩٦ والذى ينص على ما يلـى :ـ

" يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمــات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنه العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمـــة بالخدمة او البيع ثم تتم المحاسبة على اساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهـور الاخيرة من السنة الماليـــة " .

تعلن وزارة المالية سريان القواعد الآتيـــة :

تسرى احكام هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المدرجة بموازنه السنة الماليـــة ٩٧/٩٦ الخاصة بالخدمة التى تؤديها الاجهزة المرفقية التاليـة :

١ ـ الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى
٢ ـ " " " " الاسكندريـة
٣ ـ " القومية لمياه الشرب والصرف الصحى
٤ ـ هيئة كهرباء مصـر
٥ ـ شركة توزيع كهرباء القاهـرة
٦ ـ " " " الاسكندرية
٧ ـ " " " القنـــاه
٨ ـ " " " الدلتـــا
٩ ـ " " " البحيرة والمناطق الشمالية والغربية
١٠ ـ " " " شمال الصعيـد
١١ ـ " " " جنوب الصعيـد

اما المواد البترولية فيتبع بشأنها ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ والكتاب الدورى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ على ان يراعى ما جاء بالمادتين ٣١ ، ٣٢ من التأشيرات العامـــة لموازنة السنة المالية ١٩٩٧/٩٦ .

وتتم المحاسبة بين المرافق المشار اليها وبين كافة الجهات المدرجة بالموازنه العامة وفقـــا لما يلـــــى :

أولا : تقـوم كافة الجهات المدرجة بالموازنه العامة للسنة المالية ٩٧/٩٦ التى تؤدى لهـــا خدمات من المرافق المشار اليها عدا الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئـــة

العامة لمرفق مياه الاسكندرية فور اذاعة هذه التعليمات بسداد ما يعادل ١/٦ من قيمة الاعتمادات المدرجة بموازنة ١٩٩٧/٩٦ والمخصص لهذا الغرض بواقع ١/١٢ من الاعتماد السنوى شهريا وذلك عن شهرى يوليو واغسطس ١٩٩٦ .

ثانيا : اعتبارا من اول شهر سبتمبر ١٩٩٦ وحتى نهاية مارس ١٩٩٧ يراعى ان يتم شهريا سداد ١/١٢ من جملة الاعتماد المخصص فى موعد اقصاه اليوم الخامس من كل شهر .

ثالثا : بالنسبة للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية فيراعى ان يتم السداد بالنسبة لجميع المطالبات المستحقة والمعتمدة فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات عن السنة المالية ١٩٩٧/٩٦ دون تأخير ودون الاخلال بالمادة ٩ من التأشيرات العامة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ .

رابعا : يتعين على الجهات عدم الارتباط على الخدمة التى تقوم بها جهات الخدمات الا فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازناتها على ذمة الخدمات المؤداه .

خامسا : يلتزم المرفق بارسال المطالبات الخاصة إما بفاتورة او كشف حساب بالاستهلاك او اداء الخدمة خلال شهر على الاكثر من تاريخ انتهاء الشهر التى تمت فيه الخدمة او الاستهلاك .

سادسا : على الجهة الادارية اجراء التسويات العكسية لازالة المبالغ المقيدة بحسابى الامانة وفقا لما تقضى به احكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات وقانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقواعد المالية المقررة .

سابعا : على كل من المرفق او الجهة المتعاملة معه تسوية حساباتها بسداد الفروق قبل اقفال حسابات السنة المالية ١٩٩٧/٩٦ فاذا كانت بالزيادة فيخصم من الربع الاخير المحتجز من الاعتمادات المختصة وفى حدودها او فى حدود ما يسمح قطاع الموازنة العامة بتعزيزه لهذه الاعتمادات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرو عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة والعمل على حسم اى خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهة الادارية .

محمد عبده

فى ١٩٩٦/٨/٢

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ محمد أمين محمد القاويش)

٩٦/٨/٢

وزارة الماليــــة
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٢٢٤ ـ ٣/ ١/ ١٥ جـ ٣

كتاب دورى رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٦

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٥٧ لسنة ٨٩ ، ٣٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزى كشوف أو حوافظ اضافة أو خصم لم تصلها أن تخطر البنك فى حينه أولا بأول حتى لا يؤدى تأخير المطالبة بهذه الكشوف أو الاخطارات الى عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك المركزى بالاضافة الى تأثير ذلك على بعض أنواع الحسابات الاخرى مثل حساب الشيكات وحساب الشيكات المالية تحت التحصيل .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن كثير من الوحدات الحسابية تتأخر فى ارسال البيانات المطلوبة عن استفساراتها عن الشيكات المالية تحت التحصيل والتى تخص سنوات مالية سابقة والمنصوص عليها فى الكتب الدورية السابقة والمشار اليها وهى مايلى :-

١- صورة من الاستمارة ٤٧ مكرر ع.ح المرسل رفقها الشيكات موضوع البحث موضحا بها :

أ- اسم الجهة الساحبة لكل شيك (الجهة التى أصدرت الشيك) .
ب- " البنك المرسل اليه الاستمارة ٤٧ مكرر ع.ح .
جـ- " " المسحوب عليه كل شيك .

٢- صورة لكل من حوافظ الاضافة والخصم الواردة اليكم من البنك وتخص الشيكات الاخرى المرفقة بنفس الاستمارة ٤٧ ع.ح المدون بها الشيكات المستفسر عنها .

ولما كان سبب ذلك هو عدم عمل المتابعة اللازمة لمراجعة كشوف حسابات البنك المركزى أولا بأول وعدم متابعة طلب مالم يرد من هذه الحوافظ أو الكشوف فى حينه مباشرة .

لذا فانه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ومراقبى الحسابات ووكلائهم بوحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة الرئاسية والمستقلة ضرورة مراعاة ماتقدم مع الالتزام بموافاة البنك المركزى بالبيانات السابقة ودون تأخير عند طلب تلك الكشوف .

تحريرا فى : ٢/ ٨ /١٩٩٦

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / أحمد صلاح الدين أحمد)

mahmoudomr2015

١

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـة

(ملف رقم : ١٣/١/٨١٤)

كتاب دورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بانشاء هيئات عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى ببعض المحافظات ومنها محافظة الدقهلية •

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٨/١ ما يلى :

اولا : انشاء الوحدة الحسابية الاتية باســـم — الرقم الكـــودى

(الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية-بمحافظة الدقهلية) — ٤٠٧٠٧

(موازنة هيئات اقتصاديـــة)

ثانيا : تؤول للوحدة الحسابية المذكوره الارصده الخاصة بها من الجهات التى كانت تقوم بالصرف عليهـــا •

القاهرة فى : ١٩٩٦/٨/٥•

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزاره الماليـــــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكـــــــــومه

الاداره العامـــــه للشـــــئون الاداريـــــه

(ملف رقم: ٨٢٢/١/٩حـ٢)

كـــتاب دورى رقـــم (٧٤) لسنه ١٩٩٦م

تعلن وزارة الماليـه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٨/١م مايلـــــى :-

انشاء وحده حسابيه باســـم :- الرقم الكودى ٣٠٩٢٢٠١١٣

(الوحده الحسابيه لفرع الهيئه العامه لمحو الاميه وتعليم الكبار بمحافظه قنـــا)

(موازنـه هيئـات خدميـــــه)

القاهره فى: ٩٦/٧/٥

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

شيرين / ماجد

(محاسب/ أحمد صلاح الدين أحمد)

وزاره الماليـــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكـــــومـــه

الاداره العامه للشـــــئون الاداريـــه

(ملف رقم: ٨٢٢/١/٩حـ٢)

كـــتاب دورى رقـــم ٧٤ لسنه ١٩٩٦

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٨/١م مايلـــــى :-

انشـــاء وحده حسابيه باســـم :- الرقم الكودى ٣٠٩٢٢٠١١٣

(الوحده الحسابيه لفرع الهيئه العامه لمحو الاميه وتعليم الكبار بمحافظه قنـــا)

(مـــوازنـــة هيئـــات خدميـــــه)

القاهره فى: ٩٦/٧/٥

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه

ماجد

(محاسب/ أحمد صلاح الدين أحمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨١٤ـ١/ ١٣جـ٣)

كتاب دورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٦

ايماء الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ٩٩ لسنة ٩٤ ، ٥٧ لسنة ١٩٩٦
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥/ ٨/ ١٩٩٦ مايلى /

أولا : يكون مجال اشراف وخدمة الوحده الحسابية الفرعيه لكلية الطب البيطرى بجامعة المنصورة بمحافظة الدقهلية كالاتى :
١ـ كلية الطب البيطرى بجامعة المنصورة بالدقهلية
٢ـ كلية التربية الرياضيه ـ علوم الرياضه بنين بجامعة المنصورة بالدقهلية
٣ـ كلية الاداب جامعة المنصورة بالدقهليـــة

ثانيا : يكون مجال اشراف وخدمة الوحده الحسابية الفرعيه لكلية العلوم جامعة المنصورة كالاتى :
١ـ كلية العلوم جامعة المنصورة بالمنصورة بالدقهلية .
٢ـ كلية التربية جامعة المنصورة بالمنصورة بالدقهلية .

ثالثا : يكون مجال اشراف وخدمة الوحده الحسابية بكلية التربية جامعة المنصورة بدمياط كالاتى :
١ـ كلية التربية جامعة المنصورة بدمياط .
٢ـ كلية العلوم جامعة المنصورة بدمياط
٣ـ كلية التجارة جامعة المنصورة بدمياط .

القاهرة فى : ١١/ ٨/ ١٩٩٦

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٨٢٥ ـ ١ / ١٠ حـ ٣)

كتاب دورى رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٦

الحاقا لكتاب دورى وزارة المالية رقم ٤٦ لسنة ٩٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٩/١ ما يلى :ـ

١ ـ الغاء الوحدة الحسابية للمشروع المصرى الايطالى لتنمية الثروة الحيوانية ـ بمحافظة الشرقية •

٢ ـ تؤول الارصده الخاصة بالوحدة الحسابية للمشروع المصرى الايطالى لتنميـــة الثروة الحيوانية بمحافظة الشرقية المفتوح ضمن الحسابات المتنوعه ذات الارصـــده بالبنك المركزى المصرى الى حساب محافظة الشرقية (حكم محلى) حساب مركز ومدينة فاقوس •

القاهرة فى : ١٨/ ١٩٩٦/٨ •

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/عبد الرحمن محمد ثابت)

وزاره الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم :)

كتاب دورى رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٦

ايماء الى كتاب دورى وزاره الماليه رقم ٨ لسنه ٨٠/٨١ .

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٩/١ مايلـــى :-

أولا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه الفرعيه لكليه الطب جامعه المنصـــوره بالمنصوره بالدقهليه ليصير كالاتى :-

١ - كليه الطب البشـرى بالمنصـوره بالدقهليه .
٢ - كليه طب الاسنـان بالمنصـوره بالدقهليه .
٣ - كليه الصيدلـــه بالمنصـوره بالدقهليه .
٤ - المعهد العالى للتمريض بالمنصوره بالدقهليه .

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه المشار اليها الارصده الخاصه بالمعهد العالى للتمريض من الجهـه التى تقوم بالصـرف عليه .

القاهره فى : /١٩٩٦/٨

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب / عبدالرحمن محمد قابيـل)
١٩٩٦/٨/٢٦

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٨٢١ / ١ / ٦ حـ ٢)

كتاب دورى رقم ٨ لسنه ١٩٩٦م

ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنه ١٩٩٥م والى كتاب دورى وزارة المالية رقم ٣٦ لسنه ١٩٩٥م ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٩/١٩٩٦م ما ياتى :-

اولا :-
تعديل مسمى الوحدة الحسابية للمستشفى الجامعى وكلية الطب جامعة جنوب الوادى بسوهاج ليصبح باسم :-

(الوحدة الحسابية للمستشفى الجامعى - جامعة جنوب الوادى بسوهاج)

ثانيا :-
انشاء وحدة حسابية باسم :- الرقم الكودى

(الوحدة الحسابية لكليتى الطب والزراعة بجامعة جنوب الوادى بسوهاج) (٢٠٩١٣٠٢)

(موازنة هيئات خدمية)

ثالثا :-
تسؤول للوحدات الحسابية المشار اليها الارصدة الخاصة بها من الجهات التى كانت تقوم بالصرف عليها ٠٠

تحريرا فى / ٨ / ١٩٩٦م
(تصـر) ماجد

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
(محاسب/عبد الرحمن محمد قابيل)

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــة

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٨١٥ ـ ١/١٠ حـ ٣)

كتاب دورى رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٩/١ مايلـــى :

انشاء وحدة حسابية باســم

الرقم الكــودى

(الوحدة الحسابية للهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقيـــة) ٤٠٧٠٨

(موازنة هيئات اقتصاديـــة)

القاهرة فى : /١٩٩٦/٨م

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عبد الرحمن محمد قابيل)

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــة

الادارة المركزية لحسابات الحكومـة

الادارة العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقم: ٨١٥ ـ ١/١٠ حـ ٣)

كتاب دورى رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٩/١ ما يلى :

انشاء وحدة حسابية باســم :

الرقم الكــودى

(الوحدة الحسابية للهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقية) ٤٠٧٠٨

موازنة هيئات اقتصاديـــة)

القاهرة فى : ١٩٩٦/٨م

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عبد الرحمن محمد قابيل)

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ ـ ٣/١/١٤م١

كتاب دورى رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦

تلاحظ للادارة العامة لحسابات الحكومة بالبنك المركزى المصرى تزايد عدد الشيكات الحكومية واخطارات السحب المفقودة على بياض .

ولما كان فقد الشيكات على بياض يمثل خطورة كبيرة على المال العام

لذا تسترعى وزارة المالية نظر كافة الجهات الى ضرورة الالتزام بأحكام المادة ٢٢٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ ، ٤٨ لسنة ٨٠ ، رقم ٦١ لسنة ١٩٩٢ ، رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ والمادة ٢٩٤ من لائحة المخازن وخاصة فيما يختص بعملية استلام الشيكات وتداولها بالوحدة الحسابية خاصة فيما يلى :-

١ - يعهد الى اقدم وكيل حسابات بكل وحدة حسابية استلام دفاتر الشيكات بانواعها المختلفة من ادارة المخازن او التوريدات بالجهة التى يعمل بها وتكون عهدة شخصية لديه .

٢ - تودع دفاتر الشيكات فى خزينة حديدية وتقيد عهدة طرف مندوب وزارة المالية بالوحدة الحسابية .

٣ - تسلم هذه الدفاتر فى اول كل يوم الى العامل المنوط به تحرير الشيكات بموجب محضر تسليم مبينا به ما تحتوية تلك الدفاتر من انواع الشيكات على بياض مع تحديد ارقامها وبانتهاء العمل اليومى يقوم العامل المذكور بتسليمها الى مندوب وزارة المالية وعلى مندوب وزارة المالية مراجعة ما استعمل منها على كعوبها والتأكد من صحة الاعداد المتبقية منها .

٤ - تبقى دفاتر الشيكات واذون الصرف التى تصرف كاحتياطى للدفاتر المستعملة بالخزينة طرف مندوب المالية ولا تصرف الا بعد انتهاء الدفتر المستعمل ... الخ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية والاجهزة المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرو عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بما تقضى به التعليمات واللوائح المالية فى هذا الشأن .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)

فى ٢٨/٨/١٩٩٦

وزارة الماليـــــــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليــــــــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــــــه
================

(ملف رقم ٨٢٧ـ١/ ١٨)
==========

كتاب دوري رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦
==============

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٢٢ تعديل الكتاب الدوري رقم ٥٦ لسنه ١٩٩٦ الصادر بالاتي :-

تعديل الوحده الحسابيه للهيئه العامه لتنميه الثروه السمكيه بوزارة الزراعـــــــــه بالقاهره ـ موازنة هيئات اقتصاديه لتصير موازنة هيئات خدميه لتصبح كالاتي :

الرقم الكودي
٣٠١١٣

اولا : الغاء الوحده الحسابيه للهيئه العامه لتنميه الثروه السمكيه
(موازنه هيئات اقتصاديـــــه)

ثانيا : انشاء وحده حسابيه للهيئه العامه لتنميه الثروه السمكيه
(موازنه هيئات خدميــــــه)

ثالثا : استمرار العمل بالارصده الدائنه والمدينه بالوحده الحسابيه القائمه وحتى ١٩٩٦/١٢/٣١ لحين الانتهاء من تصفير ارصده الحسابات ونقلهـــــــا للوحده الحسابيه الجديده .

(موازنه هيئات خدميــــــه)

القاهره في / ٩٦/٨
=========

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــه
(عبد الرحمن محمد قابيـــــــل)
١٩٩٦/٨/٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

mahmoudomr2015



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دورى رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٦

بشأن متابعة التنفيذ الفعلى للموازنة العامة

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

أوجبت المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية الى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية كما حددت المادة (٥٣) من لائحته التنفيذية المواعيد التى تلتزم بها الجهات لتقديم تلك البيانات .

والحاقا للمنشور العام رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ والكتاب الدورى (٥٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن المتابعة الفعلية الربع سنوية والمنشور العام رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنفيذ الموازنة وتحقيقا للانضباط المالى لدى تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ .

يتعين على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية اتخاذ الاجراءات التالية بكل دقة :ـ

أولا : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة :ـ

١ـ التزام المراقبات المالية والمديريات المالية والوحدات الحسابية والمسئولين الماليين بالجهات بتسليم الادارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية تقارير المتابعة المالية عن الفترات (يوليه/ سبتمبر ـ يوليه/ ديسمبر ـ يوليه/ مارس) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية فى موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالى لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ ع.ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الاخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع.ح بالتعليمات المالية .

أما بالنسبة للتقرير الاخير يوليه ٩٦/يونيه ١٩٩٧ الذى يصور نتائج السنة المالية ١٩٩٧/٩٦ كاملة تعد الجهة تقريرين احدهما مبدئى ويسلم فى موعد أقصاه اليوم العاشر من شهر يوليه ١٩٩٧ وآخر فعلى ويسلم فى موعد أقصاه ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ وبما يطابق الاستمارة ٧٥ ع.ح

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كما يتعين على السادة المراقبين الماليين والمديرين المسئولين الماليين بكل جهة وبالتنسيق مع الجهات المعنية وفى ذات المواعيد السابق ايضاحها ارفاق مذكرة تحليلية بالتقرير موضحا بها أسباب التغير (بالنقص أو الزيادة) عن الاعتمادات المخططة لفترة المتابعة.

٢- يتعين على كافة الجهات موافاة الادارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بتقرير المتابعة الشهرى المقرر ابلاغه فى اليوم الرابع من الشهر التالى كالمعتاد ويعتبر بيان المتابعة الربع سنوى الفعلى المطلوب وفقا لهذا الكتاب الدورى بديلا لتقرير المتابعة التقريبى عن ذات الفترة.

ثانيا البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة :-

١- يراعى أن تتضمن بيانات التقرير الفعلى لكل فترة اعتماد الموازنة الاصلى والتعديلات التى طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلى (استخداما وايرادا) والتغيرات عن الربط المعدل سواء بالزيادة أو النقص وموقف اعانات الخدمات السيادية الجارية والرأسمالية والمساهمات من الخزانة العامة المحصلة وفائض الحكومة المسدد مقارنة بتقديراتها الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات.

٢- يراعى ان تكون خانة المنصرف أو المحصل خلال الاشهر السابقة أو الفترة السابقة فى تقرير المتابعة المالية الشهرى أو الربع سنوى مطابقا لما سبق موافاة الادارة المركزية المختصة به فى التقرير السابق بحيث يدرج أى تصويب أو تعديل فى خانة الشهر أو الفترة الحالية.

٣- يراعى تضمين التقرير مصروفات وايرادات الصناديق والحسابات الخاصة دون انتظار لنهاية السنة المالية.

٤- يتعين على الجهات أن تجرى كافة التسويات التى تخص كل فترة وعدم تأجيلها الى الربع التالى حتى يكون التقرير المقدم عن كل فترة ممثلا للواقع.



٥ - يتعين على الجهات الالتزام بمسميات التقسيم النمطى للموازنة العامة .

٦ - يتعين تضمين التقرير الفعلى ماتم تنفيذه فعلا من الاستثمارات .

٧ - ضرورة مراعاة الجهة تحقيق التوازن فى تقرير المتابعة المالية بين الاستخدامات الاستثمارية والتمويل المقابل لها مع ايضاح ماتحقق من مصادر التمويل المختلفة .

ثالثا : قواعد التنفيذ : -

طبقا لما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وما اشارت به القطاعات المختصة بوزارة المالية يتعين على كافة الجهات المختلفة الالتزام بالقواعد التالية عند التنفيذ :

أ - بالنسبة للموازنة العامة (جهاز ادارى - ادارة محلية - هيئات خدمية)

١ - تنفيذا لاحكام المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية عن $\frac{1}{12}$ من اجمالى اعتمادات كل باب من ابواب موازنات الاجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة او $\frac{1}{12}$ مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة ووفقا لبرامج التمويل المحددة الا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة وزارة المالية .

٢ - بالنسبة لفوائد واقساط والتزامات القروض فيراعى مواعيد استحقاقها لدى السداد .

ب - بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

١ - على الهيئات الاقتصادية الالتزام بأحكام التأشيرات المرافقة لقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٩٦/١٩٩٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

mahmoudomr2015



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

٢ — على الهيئات الاقتصادية أن تدير انشطتها بطريقة اقتصادية لتنمية مواردها املا فى الوصول الى التوازن المالى الذى يقلل من اعتمادها على الموازنة العامة للدولة ويزيد من العوائد التى تؤول للدولة .

٣ — يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة فى تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الاقساط والالتزامات المستحقة على الهيئة .

٤ — يراعى أن تشمل بيانات الموازنة الجارية كافة الاستخدامات والايرادات الجارية عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء فائض أو عجز للعمليات الجارية لكى تحقق التوازن المطلوب طبقا لوضع الموازنة وانعكاس ذلك على كل من الاستخدامات والايرادات الرأسمالية .

٥ — يراعى أن تتضمن الموازنة الاستثمارية وموازنة التحويلات الرأسمالية الاستخدامات المتعلقة بكل منها ومصادر تمويلها تفصيلا طبقا لوضع الموازنة .

رابعا : قواعد عامة :

١ — يتعين على كافة الجهات وعلى المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة والخاصة اذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءا لايتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ١٩٩٧/٩٦ .

٢ — ايداع كافة الايرادات التى تقوم بتحصيلها الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة أولا بأول فى حسابات الحكومة المختصة بالبنك المركزى .

٣ — موافاة الادارة المركزية لحسابات الحكومة ببيان اسبوعى بقيمة المحصل من الايرادات .

٤ — بالنسبة للباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) يتم مراعاة المخطط المعد بالتنسيق مع بنك الاستثمار القومى .

بسم الله الرحمن الرحيم

mahmoudomr2015



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

٥ - بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء احكام كل من القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والقرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وأحكام الكتابين الدوريين رقمى ١٢٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٢ لسنة ١٩٩٤.

٦ - تنفيذا لاحكام قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩١ يتعين التزام الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة والشركات القابضة والشركات التى لا تتبع شركات قابضة وبنوك القطاع العام بسداد فوائضها تحت الحساب على دفعات شهرية بواقع $\frac{1}{12}$ من الاعتمادات المقدرة بالموازنات التخطيطية مع قيام الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عليها عن سنوات سابقة .

وتسترد هذه الجهات المبالغ المسددة منها لحساب فائض الايرادات بالزيادة على الفائض الفعلى المحقق .

كما يتم تحصيل فروق فائض الايرادات من الجهات التى تظهر حساباتها الختامية فوائضا تزيد عن المسدد وذلك فور ظهور نتائج الحسابات الختامية .

ولاهمية تقارير المتابعة الدورية وضرورة عرضها على السلطات المختصة فى المواعيد المحددة يتعين على السادة المسئولين الماليين والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات الاقتصادية والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة مراعاة الالتزام بالمواعيد ودقة ووضوح تلك البيانات وارسالها للادارة المركزية للختامى المختصة فى المواعيد المحددة ومساءلة المتسببين عن تأخير ارسالها فى تلك المواعيد .

والله نسأل أن يوفق الجميع لتنفيذ ماتقدم تحقيقا للصالح العام.

تحريرا في : ١٩٩٦/٨/٢٦.

رئيس القطاع

الحسابات الختامية

(محاسب/ فاروق عبد الرحمن عيد)

وزارة الماليـــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

ملف رقم : ٧٢٤ـ٣ / ١ / ١٥ م٣ مكرر

كتاب دورى رقم (٨٣) لسنــة ١٩٩٦

سبق لهذه الوزارة أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٥ المتضمـــن عدم مغالاة الوحدات الحسابية فى عدد دفاتر الشيكات التى تطلبها وأن يكون هـــذا العدد متناسبا مع مقتضيات وأبواب الصرف بكل جهـــة .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى فى الاونة الاخيرة من أن بعض الوحـدات الحسابية تغالى فى طلبها لدفاتر الشيكات وأذون التسوية بما يزيد عن احتياجاتها ممـــا يؤدى الى زيادة الجهد المبذول لاعداد هذه الدفاتر وكذلك زيادة التكلفة التى يتحملها البنك فى طباعة هذه الدفاتــر .

وحيث أنه يجب مراعاة طلب دفاتر الشيكات أو اذون التسوية فى حدود الاحتياجات الفعلية ومن واقع تقدير حقيقى لهذه الاحتياجات .

كما يجب مراعاة الدقة فى متابعة كتابة عناوين الجهات والوحدات الحسابية الـــتى ترسل عليها طرود هذه الشيكات بحيث تشمل كافة البيانات التى تمكن هيئة البريد مـــن تسليم الطرود الى الوحدات الطالبة تجنبا لاعادة الطرود بدون تسليم نتيجة للنقص فى هـــذه البيانـــات .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بكافة الجهـــات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديـــرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام التام بما تقـــدم .

تحريرا فى : / ٩ / ١٩٩٦

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

(محاسب / عبد الرحمن محمد قابيـــــل)

وزاره الماليــــــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريــه

(ملف رقم: ٨١٨ — ١/٧)

كتاب دوري رقـــــم (٨٤) لسنه ١٩٩٦

بمناسبه صدور القرار الجمهوري رقم ٢٨١ لسنه ٩٥ بانشاء هيئه عامه اقتصاديــــه لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظه الفـــــيوم •

تعلن وزراه الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٤/٩٦ مايلـــــــــــي :ـ

أولا : الغاء الكتاب الدوري رقم ١١١ لسنه ١٩٨٢ فيما تضمنه من انشاء الوحده الحسابيه المرفق مياه الشرب بمحافظه الفيــــوم •

ثانيا : الغاء الكتاب الدوري رقم ١٨ لسنه ٩٦فيما تضمنه من تعديل مسمى ومجال اشـــــراف الوحده الحسابيه لمرفق مياه الشرب بمحافظه الفيوم •

ثالثا : انشاء الوحده الحسابيه للهيئه العامه الاقتصاديه لمياه الشرف والصرف الصحي بمحافظه الفيــــــوم (موازنه هيئـــــــات اقتصـــــاديــــــه) — الرقم الكــودي ٤٠٨٠٩

رئيـــــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب / عبد الرحمن محمد قابيل)

وزارة الماليـــــــه

قطاع الحسابات والمديـريـات الماليه

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

(ملف رقم: ٨٢٢/١/٩ج٢)

كتاب دوري رقم ٨٥ لسنه ١٩٩٦

ايماء الى كتاب دوري وزارة الماليه رقم ٣٥ لسنه ١٩٩٥

تعلن وزارة الماليـه انـه تقـرر اعتبـــارا مـــن ١٥/٩/٩٦ مايلــــي :—

أولا : انشـاء وحده حسابيه لكليه الاداب والمدينه الجامعيه جامعة جنوب الـــوادى بمحافظـــــه قنـــــا

الرقم الكـودى ٣٠٩١٣٠٢

ثانيا : تعديل مجال اشراف وخدمة الوحده الحسابيه لجامعه جنوب الوادى بمحافظـــــه قنا ليقتصر على ادارة الجامعـــــه

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه لكليه الاداب والمدينه الجامعيه جامعه جنوب الوادى بمحافظه قنا المشار اليها بماليه الارصده الخاصه بها من الوحده الحسابيه لجامعه جنـــوب الـوادى بمحافظه قنـــا (موزانة هيئات خدميه)

القاهره في: ٤/٩/٩٦

رئيـــــس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب/ عبدالرحمن محمد قابيل)

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشـــئون الاداريـــه

(ملف رقم: ٩١٧ ــ ١/٤٠)

كـتاب دورى رقم ٨٦ لسـنـه ١٩٩٦

ايماء الى الكتابين الدوريين لوزارة الماليه رقمى ٧٧ لسنه ١٩٧٧ ، ٧٩ لسنه ١٩٧٥ .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٩/١٥ مايلى :ــ

تعديل مسمى الوحدة الحسابيه للهيئه العامه للمستشفيات والمعاهد التعليميه بمعهد السـكر بالقاهره ليصير على النحو التالـى :ــ

(الوحدة الحسابيه للهيئه العامه للمستشفيات والمعاهد التعليميه "الامانه العامه" بالقاهـره
ويكون مجال اشرافها وخدمتهـا :ــ

١ ــ ديوان عام الهيئه العامه للمستشفيات والمعاهد التعليميه بالقاهره .
٢ــ معهد السـكر بالقاهـره .

(موازنه هيئـات خدميـه)

القاهره فى: ٩٦/٩/٧

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)
١٩٩٦/٩/٩

وزارة الماليـــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

=============

(ملف رقم ٩/١/٨٢٢جـ٢)

=======

كتاب دورى رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٦

================

بمناسبه صدور قرار السيد الاستاذ / الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٩٥ المتضمن بمادته الاولى تعديل الحدود الاداريه لمدينة الاقصر بضم مركـــز الاقصر بحدوده الحاليه التابعه للمديريه الماليه لمحافظة قنا الى مدينة الاقصر •

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/٩/١٥ الاتـــى :

اولا : الغاء الكتاب الدورى رقم ٨٤ لسنة ٨٩ فيما تضمنه من انشاء الوحدات الحسابيـــه الاتيه :

١ ـ الوحده الحسابيه لمدينه الاقصر بمحافظة قنـــــا •

٢ ـ الوحده الحسابيه للاداره التعليميه لمدينة الاقصر بمحافظة قنا

٣ ـ الوحده الحسابيه للاداره الصحيه لمدينة الاقصر بمحافظة قنـــا

ثانيا : ادماج عمل هذه الوحدات سالفه الذكر بالوحدات الحسابيه المناظره لهــــا بمدينة الاقصر على النحو التالى :

ـ الوحده الحسابيه لمدينة الاقصر بمحافظة قنـــــا

بالوحده الحسابيه لديوان عام مدينة الاقصر بالمديريه الماليه لمدينة الاقصـــر

ـ الوحده الحسابيه للاداره التعليميه لمدينة الاقصر بمحافظة قنــــــا

بالوحده الحسابيه للاداره التعليميه لمدينة الاقصر بالمديريه الماليه لمدينة الاقصـــر

ـ الوحده الحسابيه للاداره الصحيه لمدينة الاقصر بمحافظة قنـــا

بالوحده الحسابيه للاداره الصحيه لمدينة الاقصر بالمديريه الماليه لمدينة الاقصر •

ثالثا : تعديل مسمى ومجال اشراف الوحده الحسابيه لاداره الشباب والرياضه بمدينـــه الاقصـــر •

المنشاه بالكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ٩٣ لتصبح كالاتى :

(الوحده الحسابيه لاداره الشباب والرياضه لمركز ومدينة الاقصر بالمديريه الماليـــه لمدينة الاقصر)

رابعا : تعديل مسمى ومجال اشراف الوحده الحسابيه للشئون الاجتماعيه بمدينة الاقصـــر المنشاه بالكتاب الدورى رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥ ليصبح كالتالى :

(الوحده الحسابيه للشئون الاجتماعيه لمركز ومدينه الاقصر بالمديريه الماليـــه لمدينة الاقصـــر)

خامسا : تعديل مسمى ومجال اشراف الوحده الحسابيه للاداره الزراعيه والاداره البيطريه المنشأه بالكتاب الدورى رقم ٦٨ لسنه ١٩٩٤ ليصبح على النحو التالـــى :

(الوحده الحسابيه للاداره الزراعيه والاداره البيطريه لمركز ومدينه الاقصــر بالمديريه الماليه لمدينه الاقصــر ٠)

سادسا : تؤول للوحدات الحسابيه المشار اليها بحاليه الارصده الخاصه بها نقلا من الجهات التي كانت تقوم بالصرف عليهـا ٠

(موازنه حكم محلــى)

القاهره فى : /٩/٩٦

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/ عبد الرحمن محمد ثابت)
١٩٩٦/٩/١٧

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريــه

(ملف رقم : ٩ : ٥٤ / ١٨٦)

كتاب دورى رقم ٨٨ لسنه ١٩٩٦م

ايماء الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ١٣٣ لسنه ١٩٧٢
تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/١٠/١ مايلى :ـ

اولا : انشاء وحده حسابيه جديده باسم :ـ

الرقم الكــودى

(الوحده الحسابيه لمعهد بحوث الامصال واللقاحات البيطريه بمركز البحوث الزراعيه ٣٠١٠١٠١٠٨ بالمراقبه الماليه لوزاره الزراعه ومقرها العباسيه بالقاهرة) .

ثانيا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمركز البحوث الزراعيه "حسابات ثان" بالمراقبه الماليه لوزاره الزراعه ليصير على النحو التالى :ـ

١ـ معهد بحوث وقايه النباتات
٢ـ معهد بحوث صحه الحيوان
٣ـ المعمل المركزى للمبيدات

ثالثا : تؤول الارصده الخاصه بمعهد بحوث الامصال واللقاحات البيطريه الى الوحده الحسابيه المنشأة من الجهه التى كانت تقوم بالصرف عليها .

(موازنه هيئات خدميه)

تحريرا فى ١٩٩٦/٩/١٢م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب / عبد الرحمن محمد ....)
١٩٩٦/٩/١٢

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــة

ملف رقم : ٢٢٥ـ٧/٣/١٥ مكرر ٢

كتاب دوري رقم (٨٩) لسنـة ١٩٩٦

صدر قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٣ بتعديل أحكام المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وتضمن الاتـي :ـ

مادة أولى : تضاف الى المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ٨٣ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الاتي :

" وكذلك يجب على جهة الادارة ابلاغ مصلحة الضرائب على المبيعات بجميع البيانات المشار اليها بالاضافة الى رقم التسجيل لدى المصلحة اذا كان المتعاقد مسجلا طبقا لاحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ".

وقد أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم ٢٥ لسنة ٩٥ بشأن تلافي ما تلاحظ لمصلحة الضرائب على المبيعات من أن معظم الجهات الادارية تقوم بمخالفة المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات من عدم ابلاغ المصلحة بالبيانات المطلوبة المنصوص عليها بالمادة المذكورة .

ونظرا لما تلاحظ للهيئة العامة للخدمات الحكومية من خلال قيامها بالتفتيش على التعاقدات التي تبرمها وحدات الجهاز الاداري للدولة بشأن عدم قيام العديد من الجهات الحكومية بالالتزام بأحكام القانون ٩ لسنة ٨٣ ولائحته التنفيذية حيث لم تقم بابلاغ مصلحة الضرائب على المبيعات بالبيانات الخاصة بتعاقداتها عند استيفاء احتياجاتها .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم بكافة الجهات مراعاة الالتزام بأحكام القانون رقم ١٩٨٣/٩ ولائحته التنفيذية بابلاغ مصلحة الضرائب على المبيعات عن البيانات الخاصة بالتعاقدات التي تبرمها ومراعاة تنفيذ ذلك بكل دقـة .

تحريرا في : / ٩ / ١٩٩٦

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــــة
(توقيع)
(يسري علي عبد الباقي)
١٤/٩/٩٦

وزارة الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه

ملف رقم : ٢٢٥ ـ ٧/١/١٥م٦

كتاب دوري (٩) لسنة ١٩٩٦

سبق لوزارة الماليه أن اصدرت عدة كتب دوريه آخرها الكتاب الدوري رقـــم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن ضرورة تلافي ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن ختامي العام المالي ١٩٩٣/٩٢

وحيث انه ورد بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن ختامي موازنة الجهاز الاداري ـــ للدوله عن السنه الماليه ١٩٩٥/٩٤ العديد من الملاحظات تبين ان معظمهـــــا يتكرر من سنه لأخرى ومن هذه الملاحظات مايلي :ـــ

اولا : بالنسبه للباب الاول الاجور :

(١) الخصم على استخدامات الباب الاول بقيمة مرتبات او مكافآت او حوافز غيـــــر مستحقه لبعض العاملين ولم يتم صرفها حتى ١٩٩٥/٦/٣٠ لانقطاعهـــم عن العمل او احالتهم الى المعاش او وفاتهم او حصولهم على اجازات بـــدون مرتب مقابل التعليه بالحسابات الجاريه الدائنه وكان يتعين استبعادهـــا من بنود المصروفات السابق الخصم عليها ٠

(٢) ارجاء الخصم على الباب الاول بقيمة بدلات مستحقه لبعض العاملين لعـــدم سماح البند المختص ٠

(٣) تحميل الباب الاول بقيمة مكافآت بالزياده ودون وجه حق نتيجة مخالفة القرارات والتعليمات الصادره في هذا الشأن من السلطه المختصه ٠

ثانيا : بالنسبه للباب الثاني : النفقات الجاريه والتحويلات الجاريه :ـــ

(١) عدم الالتزام بتطبيق احكام المبدأ النقدي لدى تنفيذ الموازنه ٠
(٢) استمرار مخالفة المبدأ النقدي وذلك بترحيل الخصم بقيمة بعض الاعباء التـــي تخص ١٩٩٥/٩٤ والسنوات السابقه الى السنوات التاليه بسبب نفـــاذ الاعتمادات المختصه او عدم كفايتها دون طلب التعزيز قبل انتهاء السنه الماليه

(٣) الخصم على بنود الباب الثاني بأعباء يعود الخصم بها على الاستخدامات الاستثماريه بالمخالفه لاحكام قانون الموازنه العامه للدوله رقم ٥٣ لسنه ١٩٧٣ وقانون المحاسبه الحكوميه رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحتـــــه التنفيذيه والتأشيرات العامه للموازنه للسنه الماليه ١٩٩٥/٩٤٠
(٤) تحميل استخدامات الباب الثاني ببعض الاعباء دون مبرر ٠

ثالثا : بالنسبه للباب الثالث :ــ الاستخدامات الاستثماريه :ــ

(١) اغفال تضمين الاستخدامات الاستثماريه والايرادات الرأسماليه بقيمة ماتـــم تنفيذه من اعمال او توريدات خلال السنه الماليه ٩٤/١٩٩٥ وسبـــق سداد ما يقابله بدفعات مقدمه خصما على موازنات السنوات الماليه السابقه

(٢) عدم تضمين الاستخدامات الاستثماريه والايرادات الرأسماليه بقيمـــه المستخدم من المنح والقروض وكذا الهدايا الوارده من بعض الـــدول والمنظمات الدوليه والهيئات والصناديق الخاصه •

(٣) الخطأ فى تطبيق مبدأ الاستحقاق لدى معالجة الاستخدامات الاستثماريـــه
(٤) تحميل الموازنه الاستثماريه بمبالغ يعود الخصم بها على الباب الثانى •
(٥) الخصم على الاستخدامات الاستثماريه مجموعة الاستثمار الثابت بمبالـــغ عن اعمال لم تتم حتى نهاية السنه الماليه ٩٤/١٩٩٥ بالمخالفه لاحكـــام الكتاب الدورى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٣ •
(٦) الخصم على بعض المشروعات بمبالغ تخص مشروعات آخرى •

رابعا :ــ بالنسبه للباب الرابع: التمويلات الرأسماليه :ــ

استمرار عدم قيام الهيئات الاقتصاديه برد باقى التمويل الذى حصلت عليه زيادة عما اسفرت عنه حساباتها الختاميه بالمخالفه لاحكام الماده ١٧١ ــ من اللائحه التنفيذيه للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ •

خامسا :ــ بالنسبه للايرادات :ــ

(١) قيام بعض الجهات بتجنيب بعض ايراداتها بالحسابات الجاريه الدائنـــه والصرف منها مباشرة خارج الموازنه واغفال تضمين الحساب الختامى ببعـــض الجهات بقيمة المستخدم من الحسابات والصناديق الخاصه بها ايردا ومصروفا بالمخالفه لمبدأى شمول وعمومية الموازنه •

(٢) الخطأ فى المعالجه المحاسبيه لبعض المبالغ حيث اضيفت للايرادات دون ــ وجه حق وهى تمثل مبالغ مسلاه بالحسابات الدائنه على ذمة قضايـــا او امانات ولم تمض عليها المده القانونيه وكذلك اضافة المتحصلات للحسابات الجاريه الدائنه بدلا من اضافتها لحساب الايرادات •
(٣) تضمين ايرادات بعض وحدات الجهاز الادارى بمتحصلات تخص موازنات اخرى

٤) تراخى بعض الجهات فى اتخاذ الاجراءات الواجبه نحو تحصيل الايرادات ــ المنوط بها تحصيلها مما ترتب عليه حرمان الخزانه العامه من هذه الايرادات

سادسا :ــ بالنسبه للحسابات المدينه :ــ

زيادة بعض ارصده الحسابات المدينه المشتركه وخاصه حسابات جارى مبالـــغ مدينه تحت التسويه وجارى النقديه تحت التسويه وجارى الاعتمادات النقديـــه بالخارج •

سابعا :ــ بالنسبه لحساب الشيكات الماليه تحت التحصيل :ــ

تضخم رصيد هذا الحساب بمعظم وحدات الجهاز الادارى نتيجه عدم العنايه بمتابعة [illegible] هذه الشيكات [illegible]

بفحص المبالغ المقيده به ومتابعة تحصيل هذه المديونيات مع البنك المركزى .

ثامنا :ـ بالنسبه لحسابات النقديه تحت التسويه :ـ

تبين استمرار بعض الجهات فى مخالفة تعليمات منشور اعداد الحساب الختامى للسنه الماليه ١٩٩٥/٩٤ التى تقضى بأنه يجب على جميع الجهات أن تعنى عنايه خاصه بذلك الحساب وأن تتخذ كافة الاجراءات الكفيله بتسويه المبالغ المقيده به بحيث لا تظهر له أرصده فى نهاية السنة الماليه .

تاسعا :ـ بالنسبه لحساب البنك المركزى الاعتيادى :ـ

تبين استمرار عدم اهتمام الجهات بتطبيق أحكام اللائحه الماليه للموازنه والحسابات بشأن الاجراءات والقواعد الواجب مراعاتها فى معالجه حسابات البنك المركزى وضبطها ومتابعة حوافظ البنك الامر الذى ترتب عليه ظهور حسابات البنك عكس طبيعتها بمعظم وحدات الجهاز الادارى فضلا عن عدم تطابق الارصده الوارده بكشف حساب البنك ببعض الجهات مع ارصده هذه الحسابات بالدفاتر والاستماره ٧٥ ع.ح .

عاشرا :ـ بالنسبه لحساب جارى المبالغ الدائنه تحت التسويه :ـ

(١) تضخم رصيد الحساب بالعديد من الجهات بمبالغ تخص حسابات اوصناديق اومستقطعه لحساب جهات آخرى .

(٢) تضمين الحساب ببعض الجهات بالمبالغ المحجوزه من مستحقات المقاولين على ذمة تقديم وثائق تأمين او تهو بعض الالتزامات يرجع تاريخ بعضها الى سنوات عديده دون العنايه بفحص هذه المبالغ ومتابعة تنفيذ الاعمال المحجوزه على ذمتها او الزام المقاولين بتنفيذها .

(٣) تضمين رصيد هذا الحساب بمبالغ وارده بكشوف البنك المركزى لم يستدل على طبيعتها لعدم كفاية بياناتها او لا تخص الجهه وعدم اتخاذ الاجراءات الواجبه للتحقيق من هذه المبالغ وتسويتها .

(٤) تضمين رصيد الحساب بمبالغ تخص الايرادات دون العنايه بفحص هذه المبالغ وتسويتها لبنود الايرادات المختصه .

حادى عشر :ـ بالنسبه لحسابى جارى التأمينات المؤقته والنهائيه :ـ

تبين استمرار بقاء مبالغ مقيده بالتأمينات المؤقته والنهائيه والمتنوعه رغم عدم رسو العطاءات على مقدميها او انتهاء الغرض منها بتنفيذ الاعمال المقدم عنها هذه التأمينات واستلامها نهائيا او سحب الاعمال المقدمه عنها من المقاولين لتراخيهم فى التنفيذ مما يستوجب مصادرتها .

ثانى عشر :ـ بالنسبه لحساب جارى المبالغ الدائنه تحت التسويه بأسم بنك الاستثمار :ـ

تبين بقاء مبالغ معلاه بدفاتر بعض الجهات دون تسويه تمثل المتبقى من المبالغ الوارده من بنك الاستثمار لتمويل الاستخدامات الاستثماريه

ولم يتم استخدامها الامر الذى كان يقتضى ردها للبنك او اخطاره لخصمها من المستحق فى السنه التاليه •

ثالث عشر :- بالنسبه لحسابى الديون وتسويه المطلوبات المستحقه للحكومه (متأخرات) :

(١) تراخى بعض الجهات فى قيد بعض الديون المستحقه للحكومه بالحسابين المشار اليهما فضلا عن تسويه بعض الديون طرف بعض العاملين والجهات بالرغم من عدم تحصيلها •

(٢) شيوع ظاهره التراخى فى تحصيل المبالغ المقيده بحسابى الديون وتسويه المطلوبات المستحقه للحكومه بين وحدات الجهاز الادارى رغم قيدها منذ فترات طويله •

رابع عشر :- بالنسبه لحسابات المبالغ المدفوعه مقدما وما يقابلها :

تبين تضخم ارصده هذه الحسابات وتزايدها من سنه لاخرى وذلك لاستمرار ظاهره عدم العنايه بفحص المبالغ المقيده بهذه الحسابات وتسويتها وخاصه تلك المقيده منذ فتره طويله بلغت فى بعض الحالات اكثر من عشر سنوات رغم أن الكثير من هذه المبالغ تم توريد المشتريات أو انجاز الاعمال المدفوعه عنها ولم يتم تسويتها بسبب تراخى الجهات فى الحصول على المستندات المؤيده لذلك •

خامس عشر: بالنسبه لحسابى الاصول والمال العام الممثل فى اصول :

تبين استمرار عدم العنايه بحصر الاصول المملوكه لبعض الجهات او المشتراه او الاعمال المنفذه خلال السنه المالية وعدم قيدها بالحسابين المشار اليهما او قيدها بمبالغ تقل عن قيمتها الحقيقيه •

لذا توجه وزارة المالية نظر الساده المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الادارى للدوله ووحدات الادارة المحليه والهيئات العامه والاجهزة المختلفه وكذا الساده المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والاجهزة المختلفه ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضروره اتخاذ اللازم نحو تلافى هذه الملاحظات والعمل على عدم تكرارها مستقبلا •

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة
" محاسب/ يسرى على عبد الباقـى "
٢٥/٩/٩٦

وزارة الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
ملف رقـــم : ٧٢٣ - ١٨/١٦٢/١م

كتاب دوري رقـــم (٩١) لسنة ١٩٩٦

صدر قرار السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لســنة ١٩٩٦ بترشــيد الانفاق الحكومـــي متضمنا مايلـــي :-

المادة الاولـــي :-

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة التي لها موازنات خاصه ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامه والمؤسسات العامه وهيئات وشركات القطاع العـــام مايأتـــي :-

١- إنشـاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق جـــديدة .

٢- شـــراء ســيارات ركـــوب جـــديدة .

٣- تركيب تليفونات جديدة اكتفاء بما هو موجود منها واعادة توزيعه اذا لزم الامر .

٤- شراء الاثاث بجميع أنواعه عدا اللازم للمستشفيات والمدارس والمعاهد والجامعـــات وفي حدود الاعتمادات المدرجه لذلك بالموازنة ولايدخل في مفهوم الاثاث أجهزة الحاسب الالـــي والوقاية من الحريـــق .

٥- نشر التهاني في المناسبات المختلفه ونشر التعازي وكل مامن شأنه الاعلام عـــن أشخاص المسئولين بالجهات المذكورة أو الجهات التابعه لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها وذلك في شكل اعلانات مدفوعه الاجر سواء في الصحف أو المجلات أو وسائل الاعـــلام الاخـــرى .

المادة الثانيـــة :-

استثناء من احكام المادة السابقة يجوز لرئيس مجلس الوزراء الاذن بشراء ســيارات ركوب جديدة وتركيب تليفونات جديدة وشراء الاثاث وذلك في الحالات الضرورية الـــتي يبديها الوزير المختـــص .

المادة الثالثـــة :-

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الانفـــاق الحكومي فيما لايتعارض مع احكام هذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامـــه .

المادة الرابعـــة :-

يعمـــل بهـــذا القـــرار حتى نهايـــة السنة الماليـــة ٩٧/٩٦ وعلى الجهـــات المختصـــه تنفيذه .

mahmoudomr2015

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٢٢٤-٣/١/١٥م٣ مكرر

كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٦

سبق لوزارة المالية انه صدرت عدة كتب دورية بشأن التعامل بالشيكات الحكومية وتحريرها وما يتبع عند فقدها سواء على بياض أو محررة واخرها الكتاب الدورى رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ ، الكتاب رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ ولكن تلاحظ عدم التزام الغالبية العظمى من الجهات بتلك التعليمات لذلك فانه يتعين ضرورة مراعاة مايلى :-

١- استخدام الشيكات الحكومية المسطرة ذات اللون البنى والاخضر فى غير الاغراض المخصصه لها حيث يجب ان يراعى استعمال الشيكات ذات اللون البنى فى المعاملات القائمه بين الجهات الحكومية وبعضها البعض وكذلك فى معاملات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامه الخدمية وصناديق التمويل الخاصه .

٢- استخدام الشيكات الحكومية المسطرة ذات اللون الاخضر فى الحالات المخصصه لها وهى :
أ- المعاملات القائمه بين الجهات الحكومية وبين شركات القطاع العام وكذلك فى تحويل المرتبات والمعاشات على البنوك التجارية .

ب- المعاملات القائمه بين الجهات الحكومية وصناديق التمويل الخاصه المفتوح حساباتها بالبنوك التجارية التابعه للقطاع العام .

جـ- المبالغ المسحوبه لصالح شركات القطاع الخاص أو الافراد والتى تزيد قيمتها على مبلغ (خمسة الاف جنيه) .

د- المبالغ المسحوبه لصالح شركات القطاع الخاص أو الافراد بناء على طلب اصحاب الحق وذلك فى حدود مبلغ (خمسة الاف جنيه) .

٣- عدم تجزئة الصرفيات أو استخراج عدة شيكات لمستفيد واحد بذات التاريخ ومبالغ تقل قيمة كل منها عن ثلاثة الاف جنيه تفاديا لسحب اخطارات عنها (استمارة ٤٩ ع.ح) .

٤- ختم الشيكات واذون التسوية واخطارات السحب بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهه واستعمال الكربون ذو الوجهين عند تحرير الاخطارات مع مراعاة ارسالها بالبريد المسجل فى نفس يوم سحب الشيك الى البنك المركزى أو فروعه .

وعلى الساده المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامه والاجهزة المركزية والمستقله والساده مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديرو عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم ومراعاة تلافى كافة الملاحظات السابق اذاعتها بالكتب الدورية ارقام ٣٢ لسنة ٨٨ ، ٦١ لسنة ٩٢ ، ٨٢ لسنة ٩٤ ، ٨٠ لسنة ١٩٩٦ مع الالتزام التام بما ورد باللائحة المالية للموازنة والحسابات فى شأن استخدام الشيكات الحكومية والحفاظ عليها .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ عبدالرحمن محمد قابيل)

٢٦/٩/١٩٩٦

فى : / ٩ / ١٩٩٦ .

وزارة الماليـــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ـ ١/٦٦/ ١١

كتاب دورى رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٦

بناءً على ما لاحظ للبنك المركزى المصرى فى الفترة الاخيرة كثرة الشيكات المفقودة على بياض من الوحدات الحسابية وكذلك التزايد فى طرق التلاعب فى الشيكات واستخدام البطاقات الشخصية المزورة فى صرف الشيكات لاشخاص وهميين •

فقد أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن المحافظة على الشيكات الحكومية •

وحيث أن البنك المركزى المصرى يرى ضرورة توافر الضوابط والمعايير التالية فى نماذج التوقيعات التى تحد من اساءة استعمالها وهى :-

١ـ يكون التوقيع على مقطع واحد بمعنى عدم تجزئته •
٢ـ " " معقداً يصعب تقليده بمجرد النظر •
٣ـ امكانية المضاهاه عند دفع الشيكات •
٤ـ البعد عن الخطوط المستقيمة والاشكال الهندسية •
٥ـ عدم التوقيع بالحروف اللاتينية •

وفى ضوء ماتقدم تعلن وزارة المالية أنه يجب مراعاة الشروط الواجب توافرها فى نماذج التوقيعات التى تبلغ الى البنك المركزى المصرى وأيضا ماتقضى به المادة ٢٥٧ من اللائحة المالية فى هذا الخصوص فيما يتعلق باستلام وحفظ واستعمال دفاتر الشيكات والمحافظة عليها •

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية والاجهزة المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرو عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بما تقضى به التعليمات واللوائح المالية فى هذا الشأن •

تحريراً فى : ٣٠ / ٩ / ١٩٩٦

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
ملف رقم: ٧٢٣-١/١/٢٥م٢

كتاب دوري رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٦

سبق لوزارة المالية أن أصدرت عدة كتب دورية آخرها الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الملاحظات التي تبينت للجهاز المركزي للمحاسبات وكذا ما ورد بتقرير لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب عن المدة من ٩ نوفمبر ٩٤ وحتى ١٠ يونيو ١٩٩٥.

وحيث تلاحظ للجهاز المركزي للمحاسبات ملاحظات عند فحص حساب ختامي موازنة الجهاز الاداري للدولة عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤ ومن ضمنها :-

١- عدم الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتعليمات المقررة وشروط التعاقد وبعض فتاوى مجلس الدولة وذلك لدى محاسبة المقاولين والموردين على بعض عقود الاعمال والتوريدات مما يؤدى الى صرف مبالغ لهم دون وجه حق أو استحقاق مبالغ طرفهم.

٢- التراخي في اتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة حيال تقاعس بعض المقاولين والموردين عن اتمام الاعمال والتوريدات المسندة اليهم في المواعيد المقررة والرجوع عليهم بكافة الغرامات والمصاريف والتعويضات المقررة.

٣- اغفال تحصيل قيمة التأمينات النهائية أو تحصيلها بأقل من المقرر بالمخالفة لاحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

٤- عدم سلامة اجراءات البت والترسية فضلا عن تضمين بعض العقود شروطا تخالف التعليمات المقررة.

٥- عدم مراعاة تقديم وثائق التأمين ضد المسئولية المدنية عن الاضرار التي تلحق بالغير بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته

٦- اغفال فرض وتحصيل غرامة عدم تواجد المهندس النقابي المختص بالاشراف على مراحل تنفيذ بعض العمليات وكذلك غرامة عدم توفير سيارة للمرور على بعض الاعمال بالمخالفة لشروط التعاقد.

٧- استمرار عدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بالحسابات المدينية المشتركة وخاصة الارصدة المتراكمة منذ سنوات وكذا عدم القيام بدراسة الارصدة المدينة واتخاذ الاجراءات المناسبة لتسويتها.

٨- تبين انشاء حسابات جارية خاصة وصناديق خاصة لاغراض غير المنصوص عليها بقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ / ١٩٧٣ ويتم تجنيب جانب من ايرادات الدولة بهذه الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة دون سند قانوني ودون الحصول على الموافقات اللازمة وعدم تضمين الحساب الختامي بالعديد من الجهات بالمصروف من حصيلة هذه الحسابات والصناديق ايرادا ومصروفا.

mahmoudomr2015

٩ — تبين تضخم رصيد حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية بمبالغ تخص حسابات أو صناديق أو مستقطعة لحساب جهات أخرى مثل مصلحة الضرائب والنقابات والتأمينات الاجتماعية ... الخ .

١٠ — تم تضمين الحسابات الجارية الدائنة بالمبالغ المحجوزة من مستحقات المقاولين على ذمة تقديم وثائق تأمين أو نهو بعض الالتزامات .

١١ — تضمن حساب المبالغ الجارية الدائنة بمبالغ أو حوافظ اضافة واردة من البنك المركزى لم يستدل على طبيعتها لعدم كفاية بياناتها او لا تخص الجهة وعدم اتخاذ الاجراءات الواجبة للتحقق من هذه المبالغ وتسويتها .

١٢ — تضمن ح/ جارى المبالغ الدائنة بمبالغ تخص الايرادات دون العناية بفحص هذه المبالغ وتسويتها لبنود الايرادات المختصة .

١٣ — استمرار بقاء مبالغ مقيدة بالتأمينات المؤقتة والنهائية والمتنوعة رغم عدم رسو العطاءات على مقدميها أو انتهاء الغرض منها لتنفيذ الاعمال المقدم عنها هذه التأمينات واستلامها نهائيا أو سحب الاعمال المقدمة عنها من المقاولين لتراخيهم فى التنفيذ مما يستوجب مصادرتها .

١٤ — عدم قيد خطابات ضمان عن تأمينات نهائية بالحساب الختامى .

١٥ — تبين وجود مبالغ معلاه بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار تمثل المتبقى من المبالغ الواردة من بنك الاستثمار لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ولم يتم استخدامها الامر الذى كان يقتضى ردها للبنك أو اخطاره لخصمها من التمويل المستحق فى السنة التالية .

لذلك تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والاجهزة المستقلة ووحدات الادارة المحلية وكافة مستويات التنفيذ بها العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات موضع التنفيذ واتخاذ اللازم لتلافى تلك الملاحظات .

تحريرا فى ٢٩/٩/١٩٩٦

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(يسرى على عبد الباقى)
٩٩/٩/٢٩

وزارة الماليـــــــــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـه

كتاب دورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

ايماء الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ٩٨ لسنة ٧٥ ، كتاب دورى رقـــــــــم ١٦ لسنة ١٩٨٤ وكتاب دورى ٧ لسنة ١٩٨٨م.

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١٠/١٩٩٦ الاتى :ـ

تعديل مجال اشراف الوحده الحسابيه لكليات جامعة حلوان بالجزيره ــ القاهره ويقتصر مجال اشرافها على ٢٠٩٠٤٠٨٠

١ــ كلية التربيه الرياضيه بنات
٢ــ كلية التربيه الرياضيه بنين
٣ــ كلية الاقتصاد المنزلـــــى
٤ــ كلية الفنون الجميلـــــه
٥ــ كلية السياحه والفنـــادق
٦ــ كلية الحاسبات والمعلومات

موازنة هيئات خدميـــه

القاهره فى : ٢٩/٩/١٩٩٦

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب / عبد الرحمن محمد قابيل)

وزارة الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم ٧٢٢ـ١/١/حـــ٤)

كتاب دوري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

ايماء الى الكتب الدوريه لوزارة الماليه ارقام ٦٢ لسنة ٨٨ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٦ والكتاب الدورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ •

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/١٠/١ م ما يأتـــــى :ـ

اولا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه الفرعيه للاداره العامـــه للشئون الهندسيه والبحوث والايرادات المخصصه ومعهد الليزر بمعهد الاحصاء بجامعة القاهـــره •

ليصير على النحو التالـــــى :ـ

١ ـ معهـــد الاحصـــاء
٢ ـ الاداره العامه للشئون الهندسيه بجامعة القاهره
٣ ـ المعهد القومى لعلوم الليزر
٤ ـ كلية الحاسبات والمعلومـــات

(موازنة هيئات خدميـــه)

القاهره فى ١٩٩٦/٩/

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب/عبد الرحمن محمد قايتباى)
١٩٩٦/١٠/٥

وزاره الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم: ٨٢٤/١/٨جـ٢)

كتاب دورى رقم ٩٧ لسنه ١٩٩٦

ايماءا الى كتاب دورى وزاره الماليه رقم ٥١ لسنه ١٩٩٣ المتضمن انشاء وحده حسابيه باسم : الوحده الحسابيه لاقاليم القناه وسيناء الثقافى بمدينه القنطره شرق بمحافظه الاسماعيليه ويشمل مجال اشرافها على :

محافظات جنوب سيناء ـ شمال سيناء ـ السويس ـ بورسعيد ـ الاسماعيليه

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١١/١٩٩٦م ما يلى :-

تعديل مسمى الوحده الحسابيه سالفه الذكر ليصير على النحو التالى :-

الوحده الحسابيه لاقاليم القناه وسيناء الثقافى بمدينه الاسماعيليه ويشمل مجال اشرافها على محافظات جنوب سيناء ـ شمال سيناء ـ السويس ـ بورسعيد ـ الاسماعيليه

القاهره فى : ١٣/١٠/٩٦

شيرين / ماجد

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/ عبدالرحمن محمد وايسكلر)
١٩٩٦/١٠/١٦

mahmoudomr2015

وزاره الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
الاداره العامه للشئـــون الاداريـــــه
ملف رقم ٨٢١ - ١ / ١ ج ٢
ـــــــــــــــــــــ

كتاب دورى رقم ٩٨ لسـنه ١٩٩٦ م

ـــــــــ

ايماءا الى كتاب دورى وزاره الماليه رقم ١٠١ لسنه ١٩٩٤ م المتضمن بالبند "ثالثـــــا"

انشــاء الوحده الحسابيه للمنطقه الطبيه الثانيه بسوهاج بالهيئه العامه للتامين الصحـــى .

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١/١٩٩٧ مايلـــــــى

الرقم الكودى
٤٠٨٠١١٩٠١

اولا : انشاء وحده حسابيه باســـم :-

الوحده الحسابيه للتامين الصحي على الطلاب للمنطقه الطبيـه الثانيه بسوهاج بالهيئـــــه العامـــه للتأمين الصحـــــى .

(مـوازنـه هيئــــات اقتصـــــاديه)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه للمنطقه الطبيه الثانيه بالهيئه العامه للتأمين الصحـى بسـوهاج على حسابات التامين الصحي على الطلاب للمنطقه الطبيه الثانيه بسـوهاج .

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه للتامين الصحى على الطلاب للمنطقه الطبيه الثانيه بسوهاج الارصـــــده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه للمنطقه الطبيه الثانيه بسـوهاج بالهيئـه العامه للتامـيـن الصحــــــى .

القاهره فى ٢ / ١٠ / ١٩٩٦ م
ـــــــــــــــــــــ
عزه

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكـــومه
(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيـل)

mahmoudomr2015

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ١٠٨١٠ـ٤ / ١)

كتاب دوري رقم ٩٩ لسنه ١٩٩٦م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١/١٩٩٧م مايلي :ـ

اولا :ـ انشاء وحده حسابيه باسم :ـ

الوحده الحسابيه للحسابات والصناديق الخاصه بالوحده المحليه لمركز ومدينه شبين الكوم بمحافظه المنوفيه

الرقم الكودى
٢١٦٠١٠٥٠١٠١

ويكون مجال اشرافها وخدمتها الاتي

١ـ حساب الخدمات والتنميه المحليه لمدينه ومركز شبين الكوم والوحدات القرويه التابعه لها .
٢ـ حساب مشروع تجميل المدينه
٣ـ حساب مشروع توزيع الخبز
٤ ـ حساب مشروع سيارات السرفيس للمدينه
٥ـ حساب مشروع نظافه المدينه والقرى
٦ـ حساب مشروع مرفق النقل الداخلي بالمحافظه

(موازنه / حكم محلي)

ثانيا :ـ تؤول للوحده الحسابيه المشار اليها بعاليه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيه القائمه بالصرف حاليا .

تحريرا في ٢٢/١٠/١٩٩٦م

رئيس
الادارة المركزيه للحسابات الحكومه
(محاسب/عبد الرحمن محمد قابيل)
٢٢/١٠/١٩٩٦

وزاره الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم: ٧٤٤/١/١١ج٢)

كتاب دورى رقم ٠٠ \ لسنه ١٩٩٦م

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١/١٩٩٧م مايلى :-

انشاء وحدات حسابيه بالاسماء الاتيه بالمراقبه الماليه لوزاره الدفاع

	الرقم الكودى
١- الوحده الحسابيه للمنطقه الجويه الشرقيه ومقرها الاسماعيليه	١١٢٠١٠١٢٦
٢- الوحده الحسابيه للمنطقه الجويه الغربيه ومقرها مرسى مطروح	١١٢٠١٠١٢٧
٣- الوحده الحسابيه للمنطقه الجويه الجنوبيه ومقرها الاقصر	١١٢٠١٠١٢٨

(موازنه جهاز ادارى)

القاهره فى : ٢٧/١٠/٩٦

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)

وزارة الماليــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

ملف رقم ٧٢٤ - ٢/١/١٦م٢

كتاب دورى رقـــم ١٠١ لسنــة ١٩٩٦

الحاقا للكتب الدوريه الصادره من هذه الوزاره وآخرها الكتاب الدورى رقـــم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن تحصيل مقابل التأخير عن المبالغ المحصله وباقى السلف المؤقتــه التى يتأخر توريدها فى المواعيد المقرره ويراعى فى تقدير ذلك المقابل ان يكـــون معادلا لسعر الاقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبه الحكوميه والماده ٢٩ من لائحته التنفيذيه) ويستحق هذا المقابل عن المده من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم ٨٧/٦٢٦٦ فى ١٠ اكتوبر سنــه ١٩٩٦ المتضمن انه مازال العمل سارى بسعر البنك المركزى للاقراض والخصم والبالــغ قدره ٥ ر١٣٪ وذلك طبقا لما ورد بالخطاب الدورى رقم ٥٨/٣١٠ والصادر بتاريــخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٥ .

لذا توجه وزارة الماليه نظر الساده المسئولين الماليين بكافة الجهات المختلفــه والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عمــوم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ماتقدم بكل دقه .

تحريرا فى : ٢٧/١٠/١٩٩٦ .

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)
٢٠/١٠/١٩٩٦

وزارة الماليـــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــه
الادارة المركزيه لحســـابات الحكومــــه
الادارة العامه للشـــــئون الاداريـــه

(ملف رقم: ٤٠٨/٩/٥ج٣)

كتاب دورى رقـم ١٠٢ لسنه ١٩٩٦م

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر أعتبارا من ١/١/١٩٩٧م مايلـــــى :ـ

أولا : انشــاء وحده حسـابيه باســـــــم :ـ الرقم الكـودى

الوحده الحسابيه لاداره البساتين ودار السلام الطبيه بمحافظه القاهره ٢٠٨٠١٠١٢١

(موازنـــــه حكـم محلـــى)

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه المشار اليها بحاليه الارصدره الخاصه بها من الوحده الحسابيه القائمه بالصرف .

القاهره فى : /١٠/٩٦

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسـابات الحكومــه
(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيــــل)
٢١/١٠/١٩٩٦

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم: ٦٣٩ — ١/١ أ)

كتاب دورى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٦

بمناسبه صدور القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنه ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحه وعلاج الادمان والتعاطى .

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٦/١٢/١ انشاء وحده حسابيه باسم :-

الرقم الكودى
٢٠١٣٠٦

(الوحده الحسابيه لصندوق مكافحه وعلاج الادمان والتعاطى — برئاسه مجلس الوزراء بالقاهره .)

(موازنه هيئات خدميه)

القاهره فى : ٢٠ / ١١ / ١٩٩٦

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسبة/ عبد الرحمن محمد قابيل)

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه

الادا ره المركزيه لحسابات الحكومــــه

الادا ره العامه للشئون الاداريــــه

===============

(ملف رقم ٦٩١ــ ١/ ٥/ ١)

===========

كتاب دوري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٦

=================

ايماء الى كتاب دوري وزارة الماليه رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه فى البنـــد رقم " ٢ " المتضمن انشاء الوحد ه الحسابيه للهيئه العامه للابنيه التعليميه بمحافظة البحر الاحمر •

الرقم الكودى
======
٣٠٩١٧١٩

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/ ١٢/ ١٩٩٦ ما يلــى :

اولا : الغاء الوحد ه الحسابيه للهيئه العامه للابنيه التعليميه بمحافظة البحر الاحمر المشار اليها بعاليــه •

ثانيا : تؤول الاعمال والارصد ه الخاصه بالوحد ه الحسابيه الملغاه الى الوحد ه الحسابيه للهيئه العامه للابنيه التعليميه بمحافظة قنا والمتضمنه بالكتاب الدوري رقــــم ٥٢ لسنة ١٩٩٣ •

القاهر ه فى ٧/ ١١/ ١٩٩٦

==========

رئيــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب /عبد الرحمن محمد قابيــــل)
١٠/ ١١/ ١٩٩٦

mahmoudomr2015

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامـه للشئون الاداريه

(ملف رقم / ٦٩١ / ١ / ١٤)

كتاب دورى رقم (١٠٥) لسنه ١٩٩٦م

ايماء الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ٩٨ لسنه ١٩٧٥ وكتاب دورى رقم ٤٠ لسنه ١٩٩٥م ،
٩٥ لسنه ١٩٩٦م •

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١ / ١٩٩٧م الاتى :-

١- تغيير مسمى الوحده الحسابيه الفرعيه لكليه التربيه الفنيه والتربيه الموسيقيه لجامعه حلوان •
بعين حلوان بالقاهرة ليصير باسم :-

(الوحدة الحسابيه الثانيه لجامعة حلوان بعين حلوان بالقاهرة ومجال اختصاصهـا
واشرافهـا وخدماتهـا الكليات الاتيه :-

١ - كليه الاداب
٢- كليه الصيدله
٣ - كليه الحقـوق
٤- كليه التربيه الفنيه

٢- تغيير مسمى الوحده الحسابيه الرئيسيه للادارة العامه لجامعه حلوان بالقاهرة ليصير باسم :
(الوحده الحسابيه الرئيسيه لجامعه حلوان بالقاهرة) ومجال اختصاصها واشرافها وخدماتها
الكليات الاتيـه :-

١- الادارة العامه لجامعه حلوان
٢- كليه الفنون التطبيقيه
٣ - كليه التربيـه الموسيقيـه

موازنه هيئات خدميه

تحريرا فى / ١١/ ١٩٩٦م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب عبد الرحمن محمد قابيـل)
١٩٩٦/١١/١٠

mahmoudomr2015

وزاره الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الادارة العامه للشـــــئون الاداريــــه

(ملف رقم : ٨٢٠ــ١/٥ جـ٣)

كتاب دورى رقم ١٠٦ لسنه ١٩٩٦م

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١/١٩٩٧م مايلى

انشاء وحده حسابيه باســـــم :ـ

الرقم الكــودى
٣٠٩٠٤٠١٠١

الوحده الحسابيه للصناديق والحسابات الخاصه والوحدات ذات الطابــــــــــع الخاص بالاداره العامه لجامعه اسـتــــــيوط ـ بأســـــــيوط

(موازنـــــــــه هـ/ خدميـــــــه)

القاهره فى : /١٠/١٩٩٦م

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحســـابات الحكومـه
(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيـــــــل)

وزاره الماليـــــــه
قطاع الحســابات والمديـريات الماليـــــه
الاداره العامه للشـــــئون الاداريــــه

(ملف رقم : ٨٢٠/١/٥ جـ٣)

كتاب دورى رقم ١٠٦ لسنه ١٩٩٦م

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١/١٩٩٧م مايلى :ـ

انشـــاء وحده حسابيه باسم :ـ

الرقم الكـــودى
٣٠٩٠٤٠١٠١

الوحده الحسابيه للصناديق والحسابات الخاصه والوحدات ذات الطابع الخاص بالاداره العامه لجامعه اســيوط ـ بأســـــيوط .

(مـــوازنـــــه هـ/ خدميــــــــه)

القاهره فى : /١٠/٩٦

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيـــل

بسم الله الرحمن الرحيم

mahmoudomr2015



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٢٢ـ ١ / ٩ حـ ٢)

كتاب دورى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٦م

ايماء الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ٨٧ لسنه ١٩٩٦م فيما تضمنه فى البند ثالثا ، رابعا ، خامسا .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/١٢/١٩٩٦م مايلى :ـ

اولا :ـ تعديل مسمى الوحده الحسابيه لادارة الشباب والرياضه لمركز ومدينه الاقصر بالمديريه الماليه لمدينه الاقصر لتصبح كالاتى :ـ

(الوحده الحسابيه لادارة الشباب والرياضه لمدينه الاقصر بالمديريه الماليه لمدينه الاقصر)

ثانيا :ـ تعديل مسمى الوحده الحسابيه للشئون الاجتماعيه لمركز ومدينه الاقصر بالمديريه الماليه لمدينه الاقصر لتصبح كالاتى :ـ

(الوحده الحسابيه للشئون الاجتماعيه لمدينه الاقصر بالمديريه الماليه لمدينه الاقصر) .

ثالثا :ـ تعديل مسمى الوحده الحسابيه للادارة الزراعيه والادارة البيطريه لمركز ومدينه الاقصر بالمديريه الماليه بالاقصر لتصبح كالاتى :ـ

(الوحده الحسابيه للادارة الزراعيه لمدينه الاقصر) .

ويشمل مجال اشرافها الادارة البيطريه لمدينه الاقصر .

(موازنه حكم محلى)

تحريرا فى ١١ / ١١ / ١٩٩٦م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/عبد الرحمن محمد قابيل)
١٢/١١/١٩٩٦

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

================

(ملف رقم ٧/١/٨١٧ جــ ٢)

==========

كتاب دوري رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦

============

بمناسبه صدور القرار الجمهوري رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بانشاء هيئه عامـــه اقتصاديه لمياه الشرب والصرف الصحي ببعض المحافظات .

الرقم الكودي
========
٤٠٧١٠

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/ ١٢/ ٩٦ انشاء وحده حسابيـــه باســـم :

اولا (الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظـــه بني سويـــف)

ثانيا تؤول للوحده الحسابيه الجديده الارصده الخاصه بها من الوحده الحسابيه التي تقوم بالصـــرف .

(موازنة هيئات اقتصاديـــه)

================

القاهره في ١٢/ ١١/ ٩٦

==========

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب/عبد الرحمن محمد قابيـــل)
١٩٩٦/١١/١٢

وزارة الماليـــه
قطـاع الحسابات والمديريات الماليه

ملف رقم ٧٢٥ ـ ٧/٦/١٥م

كتـاب دورى رقـم (١٠٩) لسنة ١٩٩٦

نتشرف بالاحاطه أنه فى اطار التوجيه المشترك بين وزارتى الماليه والدوله للتنميه تحقيقاً للتوازن المنشود بين الارتفاع بمستوى اداء الخدمات للمواطنين ورفع الكفايـه الانتاجيه وضبط وترشيد الانفاق الحكومى وبحث ودراسة تنظيم استخدام السيـارات الحكوميه •

ولما كان وضع الخطط ورسم السياسات يرتكز بصوره اساسيه على مدى شمولية وتكامـل قاعدة البيانات المتوافره فى هذا الصدد •

فقد وجهت الهيئه العامه للخدمات الحكوميه كتابها المؤرخ ١٩٩٦/٧/٢٥ لكافـة الجهات لطلب استيفاء النماذج المرفقه به وموافاة الهيئه بها خلال اسبوعين •

وحيث ان عديد من الجهات لم تقم بموافاة الهيئه المذكوره بالبيانات المطلوبـه او موافاتها بيانات غير مستوفاه •

لذا توجه وزارة الماليه نظر كافة المسئولين الماليين بالجهات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهـم بكافة الوزارات والجهات التابعه لها والهيئات العامه ووحدات الاداره المحليـه وكافة الاجهزه مراعاة سرعة موافاة الهيئه العامه للخدمات الحكوميه بالبيانات المطلوبه بكل دقه وحسب النماذج المعده بمعرفتها فى هذا الخصوص •

فى : ١٩٩٦/١٠/

رئيس قطـاع
الحسابات والمديريات الماليـه
(يسـرى علـى عبدالباقى)
٩٦/١١/١٢

mahmoudomr2015

وزاره الماليـــــــــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــــــــــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــــــــــه
الاداره العامــــــــه للشـــئون الاداريــــــــه

(ملف رقم: ٨٢٠/١/٥ج٢)

كتاب دوري رقم ١١٠ لسنه ١٩٩٦م

إيماء الى كتاب دوري وزاره الماليه رقم ١٠١ لسنه ١٩٩٤م .

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١م مايلـــــــــــي :-

أولا : انشــاء وحـده حســابيه باســـم :- الرقم الكودي

الوحده الحسابيه لقطاع طلاب المدارس للمنطقه الطبيه الاولى بالهيئه العامه للتامين ٤٠٨٠١٢٥
الصحي فرع وسط الصعيد بأســـيوط .

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه المشار اليها بعاليه الارصده الخاصه بها من الوحده الحسابيه القائمه بالصرف
"موازنه هيئـــات اقتصــــاديه"

القاهره في: / ٩٦/١١

شيرين / [signature]

رئيـــــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــــه
(محاسب/ عبد الرحمن محمد قنابيـــلي)
١٩٩٦/١١/١٨



وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

الادارة المركزية للتفتيش المالى

الادارة العامة للمتابعــــة

عام /٦ / بحوث (مؤقت)

كتاب دورى رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦

تلاحظ لجهاز المتابعة بالادارة المركزية للتفتيش المالى نشوء خلافـات ومشاكل عديدة بين الوحدات الحسابية وفروع البنوك والشركات التجارية فى اخضاع الشيكات المسددة لتلك الجهات باجمالى الاقساط المستقطعة من مرتبات العاملين مقابل شراء سلع معمرة أو قروض اسكان وخلافه لضريبة الدمغة النوعيـة بواقع ثلاثون قرشا بالاضافة الى عشرة قروش رسم تنمية (دمغة الشـيك) وفقا لنص المادة ٥٣ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

وترفض الجهات المذكورة الشيكات التى تسدد لها شهريا بعد خصم (دمغـة الشـيك) بدعوى أن المادة ٥٣ المشار اليها تنص على أن عبء الضريبة يقـع على (الساحب) وهو فى هذة الحالة الوحدة الحسابية .

ولما كانت الوحدات الحسابية ليست المستفيدة أو صاحبة المصلحة وأن الجهـات المذكورة غير معفاه من ضريبة الدمغة وفقا لاحكام المادة ١٢ من القانون .

فقد قامت هذة الادارة المركزية للتفتيش المالى بأستطلاع رأى جهة الاختصـاص ممثلة فى الادارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية ـ الادارة العامة لبحـوث الدمغة ورسم التنمية بمصلحة الضرائب ـ لحسم هذا الخلاف .

وقد أنتهت بالرأى بكتابها رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١ الى : ـ

" يقع عبء الضريبة على الساحب وفقا لنص المادة ٥٣ السالفة الذكر وفى حالـة ما اذا كان الساحب جهة حكومية يتم نقل عبء الضريبة على الجهات المتعاملـة وفقا لنظرية (نقل العبء) وذلك وفقا للفقرة التاسعة من المادة ١٢ وهـى فى هذة الحالة البنوك التجارية والشركات وغيرها من الجهات الخاضعة للضريبـة ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك وفقا لنص المادة ٥ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ " .



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

و علـــى الساده المسئوليـــن الماليين بالجهات و ممثلى وزارة الماليـــة بهـــا مراعـــاة ذلك بكل دقـــه .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

تحريرا فى : /١٩٩٦/١١

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات الماليـــة
" محاسب / يسرى على عبد الباقـــى"
١٤/١١/٩٦

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
ملف رقم : ٧٢٤ ـ ١ / ٥ / ١

كتاب دوري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٦

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ متضمنا قيام الجهات التابع لها السادة المتدربين الملتحقين بالبرامج التدريبية بصرف مايعادل ٥٠٪ من قيمة بدل السفر الذي يستحقه كل منهم وذلك خصما على حساب جاري المبالغ المدينه تحت التسوية طرف السيد المتدرب وعند اجتيازه الدورة التدريبيه بنجاح يتم تسوية المبالغ المقيدة بهذا الحساب .

وبناء على ماقررته اللجنه الفنية الدائمه للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ١٩٩٦/١٠/٩ .

تعلن وزارة المالية مايلي :

١ـ الغاء الكتاب الدوري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ .
٢ـ تصرف سلفة على ذمة بدل السفر بما يعادل ٥٠٪ من قيمة البدل للمتدرب مقدما وذلك بالخصم على البند المختص مباشرة .
٣ـ يتم اثبات مايصرف مقدما في الحسابين النظاميين التاليين لمراقبة تسويته كالتالي :

من حـ/ المبالغ المدفوعه مقدما على ذمة بدل السفر طرف ....
الى حـ/ الخدمات المدفوع عنها مبالغ مقدما "بدل سفر" .

٤ـ يؤخذ الاقرار اللازم على المتدرب بتقديم مستندات تسوية ماصرف له من بدل سفر مقدما فور اجتياز الدورة التدريبية أو البرنامج التدريبي بنجاح أو سداد ماصرف اليه سواء نقدا أو بالخصم من المرتب وملحقاته في حالة عدم اجتيازه الدورة التدريبية بنجاح ويرفق هذا الاقرار باستمارة صرف السلفه .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات وممثلي وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقه .

في : / ١٩٩٦/١١ .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(يسري على عبد الباقي)
٩٦/١٢/١

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
ملف رقم: ٧٢٤ ـ ١ / ٤ / ١

كتاب دورى رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٦

نظرا لما تلاحظ للجهاز المركزى للمحاسبات من اختلاف الجهات فى المعالجة المحاسبية لبدل الانتقال النقدى الثابت لشاغلى وظائف الادارة العليا والمقرر لهم هذا البدل وذلك فى حالة استخدام سيارة الركوب الحكومية .

وبناءا على ما ارتأته اللجنه الفنية الدائمه للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ١٩٩٦/١٠/٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر أن تتم المعالجه المحاسبية التالية :ـ

أولا : فى حالة استخدام سيارات الركوب الحكومية للساده المقرر لهم بدل انتقال نقدى ثابت يتم الاتى :

١ ـ عدم الخصم على بند ٦ نوع ٣٧ راتب انتقال نقدى ثابت بقيمة البدل المقرر لشاغلى وظائف الادارة العليا والمقرر لهم هذا البدل .

٢ ـ خصم مبلغ ستة جنيهات من المرتب واضافتها لحساب الايرادات وذلك فى حالة استخدام سيارة ركوب حكومية منفردا .

ثانيا : فى حالة عدم استخدام سيارات الركوب الحكومية فانه يتم الخصم على البند ٦ نوع ٣٧ راتب انتقال نقدى ثابت بقيمة البدل المقرر .

وعلى الساده المسئولين الماليين بكافة الجهات وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقه .

فى : ١٩٩٦/١٢/١ .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(يسرى على عبد الباقى)
٩٦/١٢/١

وزارة الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكوميـــة

ملف رقم : ٧٢٤ ــ ١/٣/ ١٥م مكرر

كتـــاب دورى رقـم (١١٤) لسنة ١٩٩٦

سبق ان أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن استخدام الوحدات الحسابية المختلفة للشيكات المطبوع عليها ارقام الحسابات المكونه من ثلاث مقاطـع ٠٠/٠٠٠/١٩ ٠

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من ان كتابه رقم الحساب الجديد على الشيــك بمعرفة الجهات الساحبة يؤدى الى وجود توقيعات أول وثان زيادة بالشيك مما قد يغـــرى على التلاعب فى بيانات الشيك اعتمادا على هذه التوقيمـــات ٠

كما تلاحظ ان بعض الوحدات الحسابية لاتزال تستخدم هذا النوع من الشيكات رغـــم تعديل ارقام الحسابات المدرجة عليها منذ عشر سنوات وان الاستمرار فى ذلك يشكـــل صعوبه فى التعامل بموجبها عند تحديث نظام صرف الشيكات بأستخدام الحاسب الالـــى الجديـــد ٠

وحيث ان البنك المركزى المصرى اصدر تعليماته بالاتـــى :ـ

١ ــ عدم استخدام الشيكات ذات المقاطع الثلاثة حيث ان البنك سيتوقف عن قبول مثـــل هذه الشيكات اعتبارا من ١٩٩٦/١٢/١ ٠

٢ ــ سرعة طلب دفاتر الشيكات ذات المقاطع الجديدة اللازمة لتعاملها من البنك المركـــزى المصرى حيث سيكون مدرجا عليها رقم الحساب الجديـــــد ٠

لذا تعلن وزارة المالية الالتزام بالتعليمات الصادرة من البنك المركزى ومراعاة الاتـى :

أ ــ اعادة مالم يستعمل من الشيكات ذات الارقام القديمة للبنك المركزى وفقا للتعليمـــات المتبعة فى هذا الشأن ٠

ب ــ عدم مغالاة الوحدات الحسابية فى عدد دفاتر الشيكات التى تطلبها وان يكون هـــذا العدد مناسبا مع مقتضيات وابواب الصرف بكل جهة ٠

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة وممثلى وزارة المالية بها مراعـــاة تنفيذ ما تقدم بكل دقـــة ٠

فى : ١٩٩٦/١٢/٥

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكوميـــة

(محاسب/عبد الرحمن محمد قابيـــل)
١٩٩٦/١٢/٥

هـ)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم: ٤/٢٧)

كتاب دوري رقم: ١١٥ لسنه ١٩٩٦م

ايماء الى كتاب دوري وزاره الماليه رقم ٢١ لسنه ٩٣.

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١٢/٩٦ مايلي :-

أولا : تعديل مسمى الوحده الحسابيه لاداره التموين والتجاره الداخليه بمدينه الاقصر لتصير على النحو التالي .

الوحده الحسابيه لاداره التجاره والتموين بمدينه الاقصر

"موازنه حكم محلي"

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه لاداره التجاره والتموين بمدينه الاقصر الارصده الخاصه بها من الوحده الحسابيه القائمه بالصرف حاليا .

القاهره في: ٢٨/١١/٩٦

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)
١/١٢/١٩٩٦

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم: ٩٩٩ ـ ١/٨٤)

كتاب دورى رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٦

ايماء لكتاب دورى وزارة الماليه رقم ١٣ لسنة ٧٢ والكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ٩٦

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١/١٩٩٧م مايلى :-

أولا : الغاء الوحدة الحسابيه لصندوق الاقراض التعاونى بالهيئة العامه لتعاونيات البناء والاسكان .

ثانيا : تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابيه للهيئة العامه لتعاونيات البناء والاسكان ليصير على النحو التالى :-

أ ـ الهيئة العامه لتعاونيات البناء والاسكان
ب ـ صندوق الاقراض التعاونى بالهيئة العامه لتعاونيات البناء والاسكان .

"موازنه هيئات اقتصاديه"

القاهرة فى: ١/١٢/٩٦

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)
٢/١٢/١٩٩٦

وزارة الماليـــــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة

ملف رقم : ٢٤-٧٢٤ / ١ / ١٦م٢

كتاب دورى رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٦

الحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بشأن تحصيل مقابل التأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتـــة التى يتأخر توريدها فى المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الاقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى (مادة ١٧ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١) بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية) ويستحـــق هـذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلـى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم (٣١٠/٥٩) المتضمن أن سعر الاقراض والخصم أصبح ١٣,٢٥٪ اعتبارا من ٢١ نوفمبر ١٩٩٦ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحـــدات التنفيذية للجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامـة والاجهزة المركزية والمستقلة لتنفيذ ماتقدم مع مراعاة أى تغيير فى سعر الاقراض والخصـــم سيصدره البنك المركزى المصرى مستقبـــلا .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ومراقبى الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والاجهزة المركزية والمستقلة مراعاة تنفيذ ماتقدم بكل دقـــة .

فى : ١٩٩٦/١٢/٢

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيـــــل)
١٩٩٦/١٢/٥

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨١٤ ـ ١/١٣ح ٣)

كتاب دورى رقم ١١٨ لسنه ١٩٩٦م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر أعتبارا من ١٩٩٧/١/١م مايلــى :ـ

أولا :ـ أنشاء وحده حسابيه باسم :ـ الرقم الكـودى

الوحده الحسابيه لمستشفى الاطفال بجامعه المنصوره بمحافظه الدقهليه ٣٠٩٠٦١٥

(موازنــه هيئات خـدميه)

ثانيا :
ينهى أشراف الوحده الحسابيه بمستشفى المنصوره الجامعى والوحده الحسابيه بالادارة العامه لجامعه المنصوره على حسابات مستشفى الاطفال جامعه المنصوره ٠

ثالثا :
تؤول للوحده الحسابيه لمستشفى الاطفال جامعه المنصوره بمحافظه الدقهليه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه لمستشفى المنصوره الجامعى والوحده الحسابيه بالاداره العامه لجامعه المنصوره ٠

تحريرا فى ٤/١٢/١٩٩٦م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)
٥/١٢/١٩٩٦

٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٠٩ ـ ١/ ٦ حـ٣)

كتاب دورى رقم ١١٩ لسنه ١٩٩٦م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/١/١م مايلى :ـ

أولا : أنشاء وحده حسابيه باسم :ـ | الرقم الكـــودى

الوحده الحسابيه لمديريه التنظيم والادارة بمحافظه القليوبيه | ٢١٣٠١٠٧

(موازنـه حكـم محلـى)

ثانيا :

ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لديوان عام محافظه القليوبيه على حسابات مديريه التنظيـم والادارة بمحافظه القليوبيه ٠

ثالثا /

تؤول للوحده الحسابيه لمديريه التنظيم والادارة بمحافظه القليوبيه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه لديوان عام محافظه القليوبيه ٠

تحريرا فى ٤/١٢/١٩٩٦م

رئيس

الاداره المركزيـــه لحسابات الحكومه

(محاسب / عبد الرحمـن محمد قابيـل)

١٩٩٦/١٢/٥

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم: ٨١٢ ـ ٨/١/ج٣)

كتاب دوري رقم (١٢٠) لسنه ١٩٩٦م

ايماءً الى كتاب دوري وزارة الماليه رقم ٢٤ لسنه ٨٤ والمتضمن

انشـــاء الوحده الحسـابيه بالمســتشفى العام بالمحله الكبرى بمحافظه الغربيه

تعلن وزارة الماليـــه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/١/١م مايلــــــس :ـ

اولا : تعديل مجال اشراف خدمه الوحده الحسابيه بالمستشفى العام بالمحله الكبرى بمحافظه الغربيه ليصير على النحو التالى :ـ

١ـ المستـشفى العام بالمحله الكبرى لمحافظه الغربيــــه .
٢ـ المدرسه الثانويه الفنيه للتمريض بالمحله الكبرى بمحافظه الغربيه .
٣ـ المركز الاقليمى لامراض القلب بالمحله الكبرى بمحافظه الغربيه .

ثانيا : ينتهى اشراف مديريه الشئون الصحيه بالغربيه على حسابات المركز الاقليمى لامراض القلب بالمحله الكبرى بمحافظه الغربيــــه .

ثالثا : تؤول الارصده الخاصه بالمركز الاقليمى لامراض القلب بالمحله الكبرى بمحافظه الغربيــــه الى الوحده الحسابيه للمســتشفى العام بالمحله الكبرى بمحافظه الغربيـــه .

القاهره فى : ٩٦/١٢/٧

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب / عبد الرحمن محمد قابيـــل)
١٩٩٦/١٢/٨

وزارة الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـه
ـــــ
(ملف رقم : ٢٧/٤)
ـــــ

كتاب دورى رقـــــم (١٢١) لسنة ١٩٩٦
ـــــــــ

ايماء الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٣ المتضمن انشاء الوحـده الحسابيه للصناديق والحسابات الخاصه بمجلس مدينة الاقصر •
ــــــــــــــــــــــــ

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/١/١٩٩٧ ما يلى :ـ

أولا : قيام الوحده الحسابيه للصناديق والحسابات الخاصه بمجلس مدينة الاقصـــر بالاشراف على :ـ
ح/ صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بمدينة الاقصـــر

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه للصناديق والحسابات الخاصه بمجلس مدينـــــة الاقصر الارصده الخاصه لصندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصـــــادى بمدينة الاقصر •

القاهره فى : ١٩٩٦/١٢/١٠
ـــــ

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)
١٩٩٦/١٢/٢

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريــه

(ملف رقم : ٨١٢ـ٨/١ـ٨ جـ٣)

كتاب دورى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٦

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/١/١ ما يلى :ـ

أولا : أنشاء وحدتيين حسابيتين بأسم :ـ

	الرقم الكودى
ـ الوحده الحسابيه لحى أول المحله الكبرى بمحافظة الغربيه	٢١٦٠١٠٧٠٤٠٢
ـ الوحده الحسابيه لحى ثانى المحله الكبرى بمحافظة الغربيه	٢١٦٠١٠٧٠٤٠٣

(موازنة حكم محلـــــــى)

ثانيا : تؤول للوحدتيين الحسابيتين المذكورتين الارصده الخاصه بهما نقــــلا من الجهه التى كانت تقوم بالصرف عليهما .

القاهره فى : ١٩٩٦/١٢/١٨

رئيـــــــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

(محاسب / عبد الرحمن محمد قابيل)

١٩٩٦/١٢/١٩

mahmoudomr2015

وزاره الماليــــــــــه

قطاع الحســـابات والمديريات الماليـــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكـــــومــــه
الاداره العامه للشـــــئون الاداريــــــه

(ملف رقم: ٧٦١ ــ ١/٣)

كتاب دورى رقـــــــم ١٢٣ لســــــنه ١٩٩٦م

ايماء الى كتاب دورى وزاره الماليه رقم ١٢٩ لسنه ١٩٩٢م •

تعلن وزاره الماليه أنه تقــــرر اعتبارا من ١/١/١٩٩٧م •

" الغاء الوحده الحسابيه لحساب الخدمات والتنميه المحليه ومشروعاته وصندوق الاسكان الاقتصادى بمحافظه جـــنوب ســــيناء "

القاهره فى : / ١٢/ ٩٦

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــــه

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيــــــل)
١٩٩٦/١٢/٣٠

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٣ــ١/١/٢٠٠

كتاب دوري رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٦

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٠ بتحديد الحالات التي يخصم بها على حساب جاري المبالغ المدينة تحت التسوية وذلـــك طبقا لما وافقت عليه اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي وذلك على سبيل الحصـــر •

كما صدر الكتابين الدوريين رقمي ٣٤ ، ٤١ لسنة ٩١ بإضافة الحـــالات التي تمت الموافقة على صرفها خصما على حساب جاري المبالغ المدينة تحـــــت التسويـــة •

وبناءًا على موافقة اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ١٩٩٦/١٢/١١ •

فقد تقرر اضافة الحالة الاتية الى الحالات الواردة بالكتب المشار اليها :

- قيام المحافظات بقيد الفرق بين الاستخدامات الجارية والايرادات الجاريـــة شاملة الاعانة المسددة وأيضا الفرق بين التحويلات الرأسمالية والايـــرادات الرأسمالية شاملة الاعانة الرأسمالية المسددة خصما على حساب جاري المبالـــغ المدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية مقابل الاضافة لحساب الايـــــرادات " اعانة خدمات سيادية "حرصا على التوازن الحسابي •

وعلى السادة المسئولين الماليين بالمحافظات والمديرين الماليين بالمديـريات المالية والمراقبين الماليين ومديري عموم الحسابات ومديري ووكلاء الحسابـــات بالمحافظات مراعاة الالتزام بتنفيذ ماتقـــدم •

في : / ١٢ / ١٩٩٦

رئيس قطـــاع
الحسابات والمديريات الماليـــة
(توقيع)
(يســـري علـــي عبـــد البـــاقي)
٢٠/ ١٢ / ٩٦